الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة الدفوع المثارة في الدعاوى الضريبية وموقف اللجان منها لعام 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة..... 7

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية 8

منهجية العمل..... 9

تعريف الدفوع و أقسامها 10

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة الدخل وموقف اللجان منها 11

الدخل الخاضع للضريبة 11

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة – أرباح مصاريف معاد تحميله – قبول استئناف الهيئة 12

ضريبة دخل – الدخل الخاضع للضريبة – هامش ربح تقديري على الإيرادات – قبول استئناف الهيئة..... 14

ضريبة دخل – الدخل الخاضع للضريبة – رفع نسبة هامش الربح على المصاريف المعاد تحميلها للمركز الرئيسي– قبول استئناف الهيئة 16

ضريبة دخل – الدخل الخاضع للضريبة – تكلفة العقد غير المسموح بها – قبول استئناف المكلّف 19

ضريبة دخل– الدخل الخاضع للضريبة – إيرادات في عقد الشركة – قبول استئناف المكلّف – رفض استئناف الهيئة 22

ضريبة الدخل–الدخل الخاضع للضريبة–عدم خصم الارباح المعدلة لتغطية الخسائر السابقة–قبول استئناف المكلّف..... 25

ضريبة الدخل–الدخل الخاضع للضريبة–تعديل صافي الأرباح بفروق اهلاك محمل بالزيادة–قبول استئناف المكلّف..... 27

ضريبة الدخل–الدخل الخاضع للضريبة–إضافة إيرادات أخرى– قبول استئناف الهيئة 29

ضريبة دخل –الدخل الخاضع للضريبة –الايرادات الغير صحيحة المضافة الى الوعاء الضريبي – قبول استئناف المكلّف..... 31

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة– ضريبة الأرباح الرأسمالية – قبول استئناف الهيئة 33

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة–فرض ربح تقديري بنسبة 15% على فرق الاستيراد– قبول استئناف المكلّف جزئياً..... 36

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة – المشتريات الخارجية – قبول استئناف الهيئة..... 38

قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي..... 40

ضريبة الدخل – قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي – الربط الضريبي التقديري – قبول استئناف الهيئة.. 41

الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة..... 43

ضريبة الدخل–الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة–ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الأخرى– قبول استئناف المكلّف..... 44

ضريبة الدخل – الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة– خصم الأقساط الضريبية المعجلة – قبول استئناف الهيئة 47

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة الاستقطاع وموقف اللجان منها 49

ضريبة الاستقطاع – أتاوات– قبول استئناف الهيئة..... 50

ضريبة الاستقطاع –أتعاب إدارة – قبول استئناف الهيئة جزئياً 52

ضريبة الاستقطاع – ضريبة استقطاع على أرباح موزعة – قبول استئناف الهيئة 54

ضريبة الاستقطاع – ضريبة استقطاع على تذاكر الطيران أو شحن بحري – قبول استئناف الهيئة 57

ضريبة الاستقطاع – ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح مفترضة – قبول استئناف المكلّف 59

ضريبة الاستقطاع– ضريبة استقطاع على حوالات خارجية – قبول استئناف المكلّف جزئياً 61

ضريبة الاستقطاع – فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% – قبول استئناف الهيئة..... 63

ضريبة الاستقطاع –طلب استرداد عن فترات– قبول استئناف المكلّف 65

ضريبة الاستقطاع – فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح– قبول استئناف المكلّف 67

ضريبة الاستقطاع –فرض ضريبة استقطاع على خدمات المقدمة من المركز الرئيسي– قبول استئناف الهيئة 69

الغرامات 71

ضريبة الدخل – الغرامات–التأخير 1% عن كل 30 يوم– قبول استئناف المكلّف 72

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة القيمة المضافة وموقف اللجان منها..... 75

الوعاء الضريبي 75

ضريبة القيمة المضافة– الوعاء الضريبي– إخضاع المبالغ المردودة إلى العملاء للضريبة- قبول الاستئناف جزئياً 76

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– أتعاب المحاماة– قبول طلب الاستئناف..... 79

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–الضريبة الناتجة عن بيع عقار– قبول استئناف المدعي..... 81

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–سداد الضريبة المستحقة عن عقد الايجار–قبول استناف المدعي 83

إعادة تقييم الإقرار الضريبي..... 85

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات المورّدة لغير مقيمي دول المجلس–قبول استئناف المكلّف 86

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الإعتراض على الزيادة في الضريبة– رفض اعتراض المدعي 89

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–التنازل عن السجل التجاري–رفض اعتراض المكلّف 91

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي–فسخ عقد استقدام–قبول مطالبة المدعي 93

الصادرات 95

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية– قبول استئناف المكلّف 96

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمئة– قبول استئناف المكلّف 98

المبيعات 100

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–قبول استئناف المكلّف 101

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر– قبول استئناف المكلّف 104

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة لنسبة (5%)– قبول استئناف المكلّف 106

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية (15%)– قبول استئناف المكلّف 108

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مبيعات خارج النطاق– قبول استئناف المكلّف 111

الخدمات 113

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–منصة توصيل الطعام–قبول استئناف المكلّف 114

استرداد الضريبة 116

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–أصل الضريبة– قبول اعتراض المدعي 117

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–التكاليف المستردة–قبول اعتراض المكلّف 119

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–رد الضمان النقدي–قبول اعتراض المكلّف.....122

المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين 124

الواردات..... 124

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الواردات–توريد عقاري– قبول استئناف المكلّف.....125

الغرامات 127

ضريبة القيمة المضافة–الغرامات– غرامة عرقلة موظفة الهيئة – قبول استئناف المكلّف 128

الدفوع المثارة في دعاوى الضريبة الانتقائية وموقف اللجان منها 130

إعادة تقييم الضريبة..... 130

الضريبة الانتقائية –إعادة تقييم الضريبة–إعادة تقييم الضريبة الانتقائية–وجود فروقات مستحقة– قبول اعتراض المدّعي.....131

الضريبة الانتقائية – إعادة تقييم الضريبة –إعادة تقييم الضريبة الانتقائية –مياه مكربنة–قبول استئناف الهيئة 134

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة التصرفات العقارية وموقف اللجان منها 136

إعادة تقييم الضريبة..... 136

ضريبة التصرفات العقارية–إعادة تقييم الضريبة–إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية–قبول استئناف المكلّف.....137

ضريبة التصرفات العقارية–إعادة تقييم الضريبة–إعادة تقييم التصرف العقاري –بيع العقار– قبول دعوى المدعي.....139

سريان ضريبة التصرفات العقارية..... 142

ضريبة التصرفات العقارية– سريان ضريبة التصرفات العقارية – إخضاع التصرف العقاري لضريبة التصرفات العقارية – الصناديق الاستثمارية – إلغاء قرار الهيئة 143

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان الضريبية والمكلفين والمهتمين من خلال دراسة وتحليل القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2024م، من خلال استخراج أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان الضريبية وموقفهم منها، بما يساهم بشكل فعّال في خدمة النزاعات الضريبية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عزوجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية 2030 من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصة للدفوع التي يبديها أطراف الدعوى وتقرير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفيًّا لدارسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تساهم في تحقيق العديد من مستهدفات الأمانة، بما فيها الحدُّ من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفوع، وتقوية لتسبيب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام
عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشـــمولي لموضـــوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف و أثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشـدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الضـريبية من وقائع وملابسـات مختلفة؛ فقد اسـتوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من اللجان الضريبية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

و انطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسـين والتطوير المسـتمر في إدارة المنازعات الزكوية والضـــريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصـــل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الضـريبية الصـادرة عن لجان الفصـل والاسـتئناف الضـريبية التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مر افعتهم أمام اللجان وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات النهائية الصـادرة من اللجان الضـريبية والمتعلّقة بالقضـايا الضـريبية جرداً دقيقاً خلال عام 2024م.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار مع وجود خاصية الرو ابط التشعبية لتلك الأسانيد.
- حصر دفوع أطراف الدعوى.
- بيان موقف الدائرة من تلك الدفوع.
- وضع منطوق قرار الدائرة.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًّا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.

وقبل البدء في هذا المشروع يستحسن أن نقوم بتعريف الدفوع و أقسامها:

أولًا: تعريف الدفوع لغة واصطلاحًا:

الدفوع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دفعت الشيء أدفعه دفعًا. (1)

الدفع في الفقه: هو "قولٌ أو ما في معناه يأتي به المدَّعى عليه لمواجهة دعوى المدِّعي". (2)

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيتها إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها. (3)

ثانيًا: أقسام الدفوع:

تنقسم الدفوع إلى قسمين رئيسيين من جهة موضوعها:

أولًا: الدفع الشكلي: وهو "ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل و أثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها"، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى.(4)

ثانيًا: الدفع الموضوعي: وهو "الدفع الذي يتعرّض فيه المدعى عليه لذات الحق المدَّعى به"، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه. (5)

كما تتنوع الدفوع من جهة وقتها إلى نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي "الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت". (6)

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي "الدفوع التي يجوز إبداؤها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيَّدة بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها". (7)

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (288/2)، أحمد بن فارس الرازي.
(2) انظر: حاشية ابن عابدين (457/2)، معين الحكام للطرابلسي (ص129)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (29/1)، عبد الله محمد آل خنين.
(3) بحث بعنوان: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام 1437هـ، (ص16).
(4) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (576)، محمد نعيم ياسين.
(5) انظر: المرجع السابق.
(6) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (401/1).
(7) انظر: المرجع السابق (401/1).

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة الدخل

وموقف اللجان منها.

(الدخل الخاضع للضريبة)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-170641

الدعوى رقم I-170641-2023

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة – أرباح مصاريف معاد تحميله – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-2273) لعام 2015م، حيث يكمن استئنافها على بند (مصاريف معاد تحميله) بأنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح والمتمثل في أرباح تقديرية بنسبة (40%) من مصاريف معاد تحميلها على جهات غير منتسبة محملة على المصاريف العمومية والإدارية (تأجير عمالة للجهات الخارجية والداخلية المرتبطة) لكون هذه الجهات المرتبطة خارج المملكة وتم إدراجها ضمن الإيرادات الأخرى بنفس المبلغ. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بالاطلاع على مذكرة استئناف الهيئة يتضح أنها تستند في إجرائها على الفقرة (ج) من المادة (63) من النظام الضريبي، التي تعطي الحق للهيئة بإعادة توزيع الإيراد في المعاملات بين الأطراف المرتبطة لتعكس الإيراد الذي سيتحقق في معاملة مع أطراف مستقلة، وحيث أن المصاريف المعاد تحميلها بالتكلفة تمثل تأجير عمالة لجهات خارجية وداخلية مرتبطة، ولم يتحقق منها أية أرباح، وبالتالي فإنها ليست وفقاً للأسعار التي تتم بين أطراف مستقلة، وعليه فإنه يحق للهيئة احتساب الإيراد الذي سيتحقق من تأجير العمالة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (63) من النظام الضريبي المذكورة أعلاه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة ب، ج من المادة 36 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بالتأكيد على صحة إجرائها حيث إن الخدمة المقدمة لجهات ذات علاقة غير مقيمة في المملكة بالتكلفة دون تحقيق أي أرباح وليس حسب الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة استناداً على المادة (63/ ج) من نظام ضريبة الدخل.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (ج) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/15هـ على: "إجراءات مكافحة التجنب الضريبي: ج - يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن القرار محل الطعن انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة على أساس أن الفقرة (ب) من المادة (63) من النظام الضريبي لا تنطبق على حالة المكلف وأن الهيئة لم تُثبِت وجود دليل مادي مُعتبر أو قرينة على محاولة المدعية تجنب الضريبة أو تقليصها، ولكن بالاطلاع على مذكرة استئناف الهيئة يتضح أنها تستند في إجرائها على الفقرة (ج) من المادة (63) من النظام الضريبي، التي تعطي الحق للهيئة بإعادة توزيع الإيراد في المعاملات بين الأطراف المرتبطة لتعكس الإيراد الذي سيتحقق في معاملة مع أطراف مستقلة، وحيث أن المصاريف المعاد تحميلها بالتكلفة تمثل تأجير عمالة لجهات خارجية وداخلية مرتبطة، ولم يتحقق منها أية أرباح، وبالتالي فإنها ليست وفقاً للأسعار التي تتم بين أطراف مستقلة، وعليه فإنه يحق للهيئة احتساب الإيراد الذي سيتحقق من تأجير العمالة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (63) من النظام الضريبي المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2273) الصادر في الدعوى رقم (I-74097-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مصاريف معاد تحميله).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستيرادات).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاولين من الباطن وخدمات دعم غير مؤيدة مستندياً).

هـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكاسب صرف عملة غير محققة).

و- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-193982

الدعوى رقم IW-193982-2023

المفاتيح:

ضريبة دخل – الدخل الخاضع للضريبة – هامش ربح تقديري على الإيرادات – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2023-93544)، المتعلّق بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م وضريبة الاستقطاع لعامي 2017م و2018م. ويكمن استئناف الهيئة في بندي (هامش الربح التقديري بنسبة 30% على الإيرادات للأعوام 2017م و2018م)، (وضريبة الاستقطاع لشهري يناير لعامي 2017م و2018م)، حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة المتعلّق بهذين البندين، مع النص صراحةً على إعادة الربط على المكلف وفقًا للقوائم المالية المعتمدة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن قرار الدائرة الابتدائية بإلغاء إجراء الهيئة لم يتطرّق إلى أحقية الهيئة في إعادة الربط بناءً على القوائم المالية المدققة. كما أن المادة (63) من نظام ضريبة الدخل تُمكّن الهيئة من إجراء الربط التقديري عند عدم وجود حسابات دقيقة. و أن ضريبة الاستقطاع لشهري يناير 2017م و2018م لا يسري عليها التقادم وفق النظام. والربوط الضريبية لعامي 2017م و2018م صدرت ضمن المدة النظامية، ولا يحق للمكلف الاعتراض على التقادم قبل صدور ربط جديد. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وتعديل قرار الدائرة الابتدائية بالنص على أحقية الهيئة في إعادة الربط الضريبي بناءً على القوائم المالية المعتمدة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة ب، ج، د من المادة 68 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 3 من المادة 16 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن ما جاء في حيثيات الدائرة الأولى في الرياض، قد شابه عيب في المنطوق حيث أن الدائرة ألغت في حيثياتها إجراء الهيئة ولم تتطرق إلى إعادة الربط على المكلف بناءً على القوائم المالية المدققة على الرغم أن إسقاط قرارها كان بناء على القوائم المالية وحتى لا يسقط حقها في إعادة الربط.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يمكن استئناف الهيئة في تعديل منطوق قرار الفصل والذي قضى (بإلغاء إجراء الهيئة بالربط التقديري دون التطرق إلى أحقية الهيئة بإعادة الربط على المكلف بناءً على القوائم المالية المدققة) وعليه تطالب الهيئة بالنص صراحةً على محاسبة المكلف وإعادة الربط وفقاً للقوائم المالية المعتمدة، إلا أن المكلف يطالب بعدم إعادة الربط المتعلق بضرائب الدخل والاستقطاع للتقادم ويدفع بأنه لا يحق للهيئة إعادة اصدار أي ربوط بعد المدد النظامية المكفولة له من النظام، وبالرجوع إلى حيثيات القرار محل الاستئناف يتبيّن أنه أشار إلى عدم صحة الربط التقديري والربط على المكلف بناءً على قوائمه المالية المعتمدة إلا أن منطوق القرار جاء بإلغاء إجراء الهيئة إجمالًا دون التطرق لأحقيتها بإعادة الربط بناءً على تلك القوائم، وبالتالي فإن قرار الفصل جانب الصواب فيما انتهى إليه من نتيجة بهذا الخصوص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-93544) الصادر في الدعوى رقم (IW-93544-2022) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، وضريبة الاستقطاع لعامي 2017م و2018م.

2- من الناحية الموضوعية:

أ- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر يناير لعامي 2018/2017م).

ب- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هامش ربح تقديري 30% على الإيرادات للأعوام في 30 يونيو 2017م و30 يونيو 2018م).

ج- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-179136

الدعوى رقم IR-2024-179136

المفاتيح:

ضريبة دخل – الدخل الخاضع للضريبة – رفع نسبة هامش الربح على المصاريف المعاد تحميلها للمركز الرئيسي– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-1970-2022)، الصادر في الدعوى رقم (I-2021-74489) بشأن الربط الضريبي للأعوام 2016م إلى 2018م. حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (رفع نسبة هامش الربح على المصاريف المعاد تحميلها للمركز الرئيسي) إلى 40% للأعوام 2016م حتى 2018م. حيث أكدت الهيئة أن المكلف لم يقدم المستندات الداعمة للتكاليف أو العقود المتعلقة بنطاق الخدمات. كما أوضحت الهيئة أن المكلف لم يوضح آلية تحديد نسبة الربح التي استخدمها، كما قدمت مبررات استنادًا إلى المستندات المالية لعام 2015م، التي تظهر هامش ربح بنسبة 34.1% من العقود مع الأطراف غير المرتبطة، مما دفع الهيئة إلى تقدير النسبة بـ 40%. كما تم استئناف قرار الغرامة بناء على فرض الهيئة غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية قبول استئناف الهيئة جزئيًا فيما يتعلق بتعديل نسبة هامش الربح إلى 40% وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند، بينما تم رفض استئناف الهيئة بشأن غرامة التأخير، حيث أكدت الدائرة صحة تطبيق الغرامة وفقًا للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل. مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل القرار الابتدائي بشأن بند هامش الربح، ورفض استئناف الهيئة بشأن غرامة التأخير.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 62 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 2 من المادة 63 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 3، 4 من المادة 16 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 3 من المادة 57 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 2 من المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المكلف لم يلتزم بتقديم العقد الموضح لنطاق الخدمة وقيمتها وقيمة العقد الأساسي، ولعدم تقديم قائمة العملاء المحليين ليتم التحقق من قيمة المسدد والمحصل من أطراف خارجية لما في ذلك تظليل في قيمة الإيرادات الأخرى وعدم إمكانية تتبع تكلفتها إذ أن هذه المعاملات لا تعكس جوهرها ووضعها وصورتها الحقيقية.

2- دفعت الهيئة بأن آلية تحديدها لنسبة الربح التي تم تقديرها بنسبة (40%) أنه وفقاً لما جاء في خطاب التفاهم المبرم بين الفرع والمركز الرئيسي أن الفرع يجوز له تقديم خدمات استشارية لصالح أطراف أخرى بخلاف المقدمة منه للمركز الرئيسي كما جاء في نفس الخطاب بأنه سوف يتم مراجعة دورية لهذا العائد – رسوم الخدمة – للحفاظ على تعويض محايد، وعليه قامت الهيئة بمراجعة الخدمات المقدمة من الفرع لأطراف محايدة كما هو موضح في القوائم المالية لعام 2015م كأقرب سنة يمكن اتخاذها كأساس للمقارنة مع السنوات محل الخلاف وتبين ما يلي : إيرادات العقود مع أطراف ثالثة (13.370.968) ريال تكاليف العقود مع أطراف ثالثة (8.811.581) ريال ربح العقود مع أطراف ثالثة (4.559.387) ريال نسبة الربح (34.1%) وعليه قامت بمحاسبة المكلف بنسبة ربح تقديري (40%) استرشادًا بنسب الربحية للعقود التي تمت مع أطراف غير مرتبطة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أن المكلف يطالب بتطبيق نسبة ربح (5%) و كان قرار دائرة في الفصل بقبول اعتراض المكلف لتقديم اتفاقية المركز الرئيسي والفرع وبيان تفصيلي لهذه المصاريف والقوائم المالية و أن (الهيئة) لم تقدم أساس احتساب لتطبيق هامش الربح بنسبة (40%) وكان إجرائها غير مدعوم بمستندات ثبوتية، في حين أن الهيئة دفعت أن المكلف لم يلتزم بتقديم العقد الموضح لنطاق الخدمة وقيمتها وقيمة العقد الأساسي، ولعدم تقديم قائمة العملاء المحليين ليتم التحقق من قيمة المسدد والمحصل من أطراف خارجية لما في ذلك تظليل في قيمة الإيرادات الأخرى وعدم إمكانية تتبع تكلفتها إذ أن هذه المعاملات لا تعكس جوهرها ووضعها وصورتها الحقيقية وذلك وفق المادة (63) من نظام ضريبة الدخل، و باطلاع الدائرة على المستندات المرفقة تبين لديها أن المكلف قدم مذكرة التفاهم المبرمة في تاريخ 15 سبتمبر 2011 بين المركز الرئيسي والفرع (المكلف) والمتضمن بأن المركز الرئيسي يقوم بدفع جميع تكاليف الفرع بالإضافة إلى نسبة (5%) منه "رسوم الخدمة"، بينما لم يلتزم بتقديم عينة من الفواتير الصادرة للعملاء وعينة من قيود اليومية التي توضح تسجيلها في الحسابات ضمن حساب الإيرادات وما يقابلها من فواتير و قيود يومية توضح تحمل قيمة التكاليف المتكبدة مقابل الخدمات المقدمة للعملاء بهامش ربح (5%) والتي يتم إرسالها للمركز الرئيسي، كما أن الهيئة وضحت في مذكرتها الجوابية عن آلية تحديد الهيئة لنسبة الربح التي تم تقديرها بنسبة (40%) و قدمت أساس احتسابها مقارنةً بعام 2015م وذلك بمراجعة الخدمات المقدمة من الفرع لأطراف محايدة كما هو موضح في القوائم المالية لعام 2015م كأقرب سنة يمكن اتخاذها أساس للمقارنة مع السنوات

محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا و تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-1970-2022) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-74489) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

2-من الناحية الموضوعية:

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (رفع نسبة هامش الربح على المصاريف المعاد تحميلها للمركز الرئيسي لنسبة 40% للأعوام من 2016م حتى 2018م)

ب- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-173912

الدعوى رقم IR-2024-173912

المفاتيح:

ضريبة دخل – الدخل الخاضع للضريبة – تكلفة العقد غير المسموح بها – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2596) المتعلق بالربط الضريبي لعامي 2017م و2018م. حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (تكلفة العقد لعام 2017) باستبعاد فرق في تكلفة العقد بخصوص المصاريف القانونية المتعلقة بالشركة. كما قدم المستأنف كشفًا تفصيليًا للفروق التي تتعلق بالخدمات القانونية المقدمة من شركة محاماه، مطالبًا بحسمها باعتبارها نفقات إدارية للشركة وليس للمشروع المشترك. وبند (تكلفة العقد لعام 2018) ربط ضريبة الدخل على الفروق في تكلفة العقد لعام 2018م (مبلغ 443,786 ريال سعودي)، حيث يزعم أن المصاريف المتعلقة بالموظفين غير معترف بها من قبل إدارة المشروع المشترك، مؤكداً أنها مصاريف تخص الشركة وليس المشروع. وبند (غرامة التأخير) يرفض المكلّف فرض غرامة تأخير بنسبة 1% من الضريبة غير المسددة، معتبرًا أن التأخير ناتج عن خلاف فني بين المكلف والهيئة، وأنه لا ينبغي فرض غرامة تأخير في هذه الحالة. حيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يخص (تكلفة العقد لعام 2017م) اعتبرت الدائرة أن المصاريف التي تم تقديم المستندات بشأنها هي مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط. و بند (غرامة التأخير) تم تأييد فرض غرامة التأخير على المبالغ المستحقة التي تم تأخير سدادها وبند (تكلفة العقد لعام 2018م) تم قبوله جزئيًا، بعد التحقق من الأسباب التي قدمها في الاعتراض، وتم تعديل القرار وفقًا لذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف بخصوص بند تكلفة العقد لعام 2017م، وقبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن تكلفة العقد لعام 2018م.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة أ، ب من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1 من المادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 3 من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 2 من المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المستأنف بأنه لا يوافق على قرار لجنة الفصل، كما أرفق كشف تفصيلي للفروق في تكلفة العقد لعام 2017م، ويوضح بأن الاختلاف يمثل الخدمات القانونية المقدمة إلى (...) من شركة (...) للمحاماة، وأن المصاريف القانونية متعلقة بالشركة نفسها وبالتالي لم يتكبدها المشروع المشترك.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" بناءً على ما سبق، وحيث إن محور الخلاف يكمن في عدم حسم مصاريف استشارات قانونية، حيث أشار المكلف إلى أن المصاريف قد تم تصنيفها دون قصد ضمن تكاليف العقد. وأن المصروفات المصنفة عن غير قصد كتكلفة عقد هي في الواقع مصاريف إدارية بطبيعتها ويطالب بحسمها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبيّن قيام المكلف بتقديم كشوفات الحساب المتعلقة بتلك المصاريف (أستاذ عام) مع تقديم الفواتير المتعلقة بالبند وبالإضافة إلى تقديم الاتفاقيات المتعلقة باستشارات المحاسب القانوني بمبلغ (721,000 ريال) في الملحق (5)، فعليه ولتقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره وحيث إن المصاريف محل الخلاف مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط طبقاً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على تكلفة العقد غير المسموح بها لعام 2017م).

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2596) الصادر في الدعوى رقم (I-83561-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2017م 2018م.

2- وفي الموضوع:

أ- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد الفرق في تكلفة العقد):

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على تكلفة العقد غير المسموح بها لعام 2017م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20٪ على الفروق في تكلفة العقد لعام 2018).

د- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-178191

الدعوى رقم IW-178191-2023

المفاتيح:

ضريبة دخل– الدخل الخاضع للضريبة – إيرادات في عقد الشركة – قبول استئناف المكلّف – رفض استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6893) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2013م و2014م. حيث يكمن استئناف المكلّف على رفض بند (تطبيق الربح التقديري على الإيرادات والإيرادات الأخرى) بحجة أن الفرع ملتزم بأحكام النظام الضريبي وقدم السجلات والمستندات اللازمة، مع توضيح التغيير المحاسبي في 2013م واعتماد نظام جديد. والاعتراض على بند (إيرادات عقد الشركة ...)، مشيرًا إلى أن العقد كان "خدمات تحت الطلب" وتم التصريح عن الإيرادات المحققة وفق طريقة نسبة الإنجاز مع تقديم المستندات الداعمة لذلك. وطلب إلغاء بند (غرامة التأخير) والاحتساب من تاريخ استنفاذ إجراءات الاعتراض أو قبول الربط. وحيث يكمن استئناف الهيئة على بند (احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط التقديري) لعدم تقديم المكلف المستندات الكافية ولجوء الهيئة إلى التقدير استنادًا إلى نظام ضريبة الدخل. و رفض بند (إعادة تقديم المعلومات)، بحجة أن المستندات المقدمة لاحقًا كان يجب تقديمها عند طلبها أول مرة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية قبول استئناف المكلف بشأن بند(إيرادات في عقد الشركة) وإلغاء قرار الدائرة لثبوت صحة الربط التقديري واعتماد البيانات المتاحة وفقًا لنظام ضريبة الدخل مؤدى ذلك؛ رفض استئناف الهيئة، قبول استئناف المكلف موضوعيًا.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 3 من المادة 57 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة ب من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ من المادة 76 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه لا توجد إيرادات غير مصرح عنها مع الشركة وتم الإفصاح عن كافة الإيرادات وفقًا لطريقة نسبة الإنجاز.

2- دفع المكلف بأن الاتفاقية هي اتفاقية خدمات تحت الطلب أي سيتم تقديم الخدمة عند طلبها كما بلغت إيرادات للبوليمرات (19,881,781) ريال عبر السنوات 2013م إلى 2018م، كما أن الفرق بين إجمالي العقد البالغ (24,400,000) ريال وقيمة المنفذ من العقد والبالغ (19,881,779) ريال، وعليه فإن الفرق ناتج عن اتفاقية خدمات تحت الطلب.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، يعترض المكلف على رد فرق الإيرادات من العقد مع الشركة السعودية ... ، حيث أشار إلى أن العقد لم ينتهي في عام 2014م فقد تم تمديده حتى عام 2016م كما ورد ذلك خطابات تمديد العقود المرفقة في ملف الدعوى، وتم التصريح عن الإيرادات المحققة بحسب التنفيذ، وقدم المكلف الإقرارات والقوائم المالية وعينة من الفواتير وبيان متابعة العقود متضمناً الإيرادات المتنوعة، كما أن المكلف قدم الاتفاقية المترجمة والمعتمدة، والتي من خلالها يتبين بأن العمل يعتمد على ما يتم إنجازه وتقديمه، وعليه فقد قدم المكلف بيان تحليلي يبين ما تم الإفصاح عنه من قبل المكلف طبقًا لنسبة الإنجاز حتى عام 2018م، كما قدم جدول الإيرادات من النشاط الرئيسي والذي يوضح افصاحه عن تلك المبالغ في اقراره من عام 2015م الى 2018م، وعليه وحيث ثبت من خلال العقود أنه يتم اعتماد الفاتورة خلال ثلاثون يومًا من تاريخ الخدمة، وعليه أقر المكلف عن الإيرادات التي قام بتقديمها طبقًا للبيانات التحليلية والاتفاقية وبناءً على الاقرارات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات عقد الشركة السعودية).

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف فرع شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6893) الصادر في الدعوى رقم (IW-81946-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2013م و2014م.

2- وفي الموضوع:

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط التقديري).

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركة ...).

ج- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق الربح التقديري على الإيرادات والايرادات الأخرى).

هـ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات عقد الشركة السعودية).

و- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة إخفاء إيرادات العقد).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-192732

الدعوى رقم I-2023-192732

المفاتيح:

ضريبة الدخل–الدخل الخاضع للضريبة–عدم خصم الارباح المعدلة لتغطية الخسائر السابقة–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6682)، حيث يكمن استئنافه على بند (عدم خصم 25% من الأرباح المعدلة لتغطية الخسائر السابقة) إذ يدّعي بأن حسم الخسارة المرحلة منوط بالوعاء الضريبي وليس بالربح أو الخسارة المحققة بالإقرار، وبند (تعديل صافي الأرباح بفروق اهلاك محمل بالزيادة) إذ يدّعي بأن طريقة احتساب مقدار الاستهلاك للعام محل الخلاف لا تتفق مع النظام الضريبي ولا مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أنه يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف، وبالاطلاع على إقرار المكلف يتبين أنه صرح في إقراره المقدم للهيئة عن صافي الربح بمبلغ، وبالتالي وتطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإنه يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة دون التقيد بمدة محددة. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 17 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ،ب من المادة 21 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1 من المادة 11 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن حسم الخسارة المرحلة منوط بالوعاء الضريبي وليس بالربح أو الخسارة المحققة بالإقرار، فعلى الرغم من أن الإقرار صرح عن خسارة إلا أن الوعاء الضريبي قد أثبت مستحقات للهيئة حيث أن وعاء الضريبة (426,037) ريال ونسبة ضريبة الدخل بواقع (20%) من قيمة الوعاء هي (85,207) ريال، ولأن أي تعديل على إقرار المكلف من قبل الهيئة أو اللجان الضريبية هو إقرار للمكلف وليس لغيره، وبما أن هذا البند من البنود التبعية ثابتة النسبة (25%) متغيرة القيمة فيكون لزاماً في حال أي تغير يطرأ على الإقرار أن يتبعه تعديل في خصم الخسائر المرحلة؛ نتيجة لذلك وجوب نقض قرار اللجنة وحسم (25%) على أي تعديل يطرأ على الإقرار.

موقف اللجنة من الدفوع:

وفقاً لنصوص المواد فإنه يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف، وبالاطلاع على إقرار المكلف يتبين أنه صرح في إقراره المقدم للهيئة عن صافي ربح بمبلغ (8,428,562) ريال , وبالتالي وتطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإنه يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة دون التقيد بمدة محددة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6682) الصادر في الدعوى رقم (I-50132-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2012م.

2- وفي الموضوع:

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفوائد البنكية).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت).

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل صافي الأرباح بفروق اهلاك محمل بالزيادة).

هـ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم 25% من الأرباح المعدلة لتغطية الخسائر السابقة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-192732

الدعوى رقم I-2023-192732

المفاتيح:

ضريبة الدخل–الدخل الخاضع للضريبة–تعديل صافي الأرباح بفروق اهلاك محمل بالزيادة–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6682)، حيث يكمن استئنافه على بند (عدم خصم 25% من الأرباح المعدلة لتغطية الخسائر السابقة) إذ يدّعي بأن حسم الخسارة المرحلة منوط بالوعاء الضريبي وليس بالربح أو الخسارة المحققة بالإقرار، وبند (تعديل صافي الأرباح بفروق اهلاك محمل بالزيادة) إذ يدّعي بأن طريقة احتساب مقدار الاستهلاك للعام محل الخلاف لا تتفق مع النظام الضريبي ولا مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الهيئة قامت بتعديل صافي الربح المعدل بمراجعة فرق الاستهلاك وفقاً للنسب المقررة بالنظام، وذلك بعد الاطلاع على جدول الاهلاك ومطابقته مع القوائم المالية دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف فإن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك، وعليه ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعدّ من قبلها. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 17 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ،ب من المادة 21 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1 من المادة 11 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه لا يمكن أن يكون تعديل فروقات الإهلاك محملة بالزيادة بمبلغ (6,754,222) مليون ريال أكبر من إجمالي مصروف الاهلاك المحمل على قائمة الدخل بمبلغ (1,401,917) مليون ريال بفرق فاق أربعة ملايين، لكون فروقات الإهلاك هي عبارة عن الفرق بين الإهلاك المحمل على قائمة الدخل والإهلاك الذي يتم التوصل إليه من قبل الهيئة بموجب جدول الإهلاك المعد طبقاً للنظام والتعاميم.

موقف اللجنة من الدفوع:

ولما أن الخلاف يكمن حول احتساب فرق الاستهلاك فإنه بالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على المستندات المقدمة، يتضح بأن الهيئة لم تقدم ما يُثبت خطأ المكلف في احتساب فروقات الاستهلاك من واقع إقراره الزكوي ولم تقابل ذلك الخطأ بما يسندها في إجراء الربط على المكلف بتعديل نسب الاستهلاك على الوجه الذي تدّعي الهيئة بأنه هو الطريقة المتفقة مع النظام, كما أن المكلف أشار في لائحة استئنافه ومذكرته الجوابية إلى أنه من المستحيل أن يكون الفرق أكبر من كامل مبلغ الاهلاك المحمل على قائمة الدخل وذكر أن فروقات الاهلاك هي عبارة عن الفرق بين الاهلاك المحمل على قائمة الدخل والاهلاك الذي يتم التوصل إليه من قِبَل الهيئة بموجب جدول الاهلاك المعدّ طبقًا للنظام والتعاميم, ومما سبق وحيث أشارت الهيئة إلى أنها قامت بتعديل صافي الربح المعدل بمراجعة فرق الاستهلاك وفقاً للنسب المقررة بالنظام، وذلك بعد الاطلاع على جدول الاهلاك ومطابقته مع القوائم المالية دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف فإن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك, وعليه ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعدّ من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6682) الصادر في الدعوى رقم (I-50132-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2012م.

2- وفي الموضوع:

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفوائد البنكية).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت).

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل صافي الأرباح بفروق اهلاك محمل بالزيادة).

هـ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم 25% من الأرباح المعدلة لتغطية الخسائر السابقة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-176508

الدعوى رقم I-2023-1765078

المفاتيح:

ضريبة الدخل–الدخل الخاضع للضريبة–إضافة إيرادات أخرى– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2689-2022)، حيث يكمن استئنافها على بند (إضافة إيرادات أخرى من (...) لعام 2015م) في عدم تطابق الإقرار الضريبي للمكلف، وبند (إضافة صافي الربح لشركة ... لعام 2015م) في قيامها باحتساب حصة المكلف من صافي الربح المعدل. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية بالاطلاع على إقرار المكلف وإقرار المشروع وجود فروقات ولم يقدم المكلف أية مبررات لتلك الفروقات، كما ثبت من خلال لائحة الرد الجوابية للمكلف في مرحلة الفصل إدراكه لأساس ربط الهيئة لما أفاد بعدم موافقته على استبعاد الهيئة للفرق في خدمات المساندة وقام بتوضيح إضافة الهيئة للإيرادات الأخرى وأسباب الاستبعاد. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 5 من المادة 17 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 3 من المادة 57 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن مبلغ الخلاف هو عبارة عن فروق في الإيرادات بين الإقرارات المقدمة للمشاريع المشتركة وما تم التصريح عنه بإقرارات المكلف وتم إضافتها إلى صافي ربحه وقامت بتوضيح الفرق من خلال لائحة الاستئناف الإلحاقية وتفيد بناء على التقرير النهائي بأن المكلف متعاون جزئيا وقام بتزويد فريق الفحص ببعض المستندات اللازمة لغرض الفحص إضافة إلى أن المكلف لم يقدم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية المدققة والمعتمدة لديها.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادا على فقرة (5) من المادة (17) من اللائحة والتي تنص على أنه:(تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الاشخاص على اتحاد الشركات (...) شاملا ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم اقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات (. واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". وبناءً على ما سبق، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقات اتضح لها أن الخلاف حول عدم تطابق الإقرار الضريبي للمكلف (فرع شركة ...) مع المشروع (...) والذي نسبته (55%) و تبين أن الهيئة قامت بنفس المعالجة للبند الأول، وبالاطلاع على إقرار المكلف وإقرار المشروع تبين وجود فروقات ولم يقدم المكلف أية مبررات لتلك الفروقات، المصاريف المحملة بالنيابة عن المشروع ... طبقا للمذكور في إقرار المشروع كشف رقم (9) تأجير الآلات ومعدات بقمية (413,206) ريال خدمات إسناد بقيمة (8,896,559) ريال، أيضًا خدمات إسناد بقيمة (731,564) ريال (بمجموع 9,628,123 ريال مطابق للائحة استئناف الهيئة) و في المقابل قام المكلف بالتصريح عن إيرادات عن مصاريف محملة بالنيابة عن مشروع ... بقيمه (6,991,102) ريال (حسب المرفق رقم 7 والخاص بإيرادات اخرى) وبما أفاد المكلف " لم يدرك الفرع ولم يعلم أساس تحميل الإيرادات إلى الوعاء الضريبي" ومن خلال اطلاع الدائرة على لائحة الرد الجوابية للمكلف في مرحلة الفصل بتاريخ (2022/01/27م) والتي يتضح من رده على إدراكه لأساس ربط الهيئة لما أفاد بعدم موافقته على استبعاد الهيئة للفرق في خدمات المساندة وقام بتوضيح إضافة الهيئة للإيرادات الأخرى وأسباب الاستبعاد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2689-2022) الصادر في الدعوى رقم (78700-2021-I) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

2- من الناحية الموضوعية:

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة إيرادات أخرى من ... لعام 2015م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة إيرادات أخرى ... لعام 2015م).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة صافي الربح لشركة ... لعام 2015م).

د- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد تكاليف معاد تحميلها لعام 2015م).

هـ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد حصة المستخدم في صندوق الادخار والضمان الاجتماعي لعام 2015م).

و- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2015).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-176902

الدعوى رقم I-176902-2023

المفاتيح:

ضريبة دخل –الدخل الخاضع للضريبة –الايرادات الغير صحيحة المضافة الى الوعاء الضريبي – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1947) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م. حيث يكمن استئنافه على بند (الإيرادات غير الصحيحة المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2019م) موضحًا أن القوائم المالية المدققة لا تفصح عن أي إيرادات من عقود جديدة خلال هذا العام. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تقديم المكلف للقوائم المالية المعتمدة والتي لم تفصح عن أي ايردات عن أي عقود خلال عام 2019م، كما قدم خطاب يؤكد الإيرادات المتعلقة بالاعمال المنفذة المفصح عنها للهيئة، بالإضافة إلى رسالة بريد الكتروني متضمنة على إفادة من ممثل المكلف برفض الخطاب من قبل مركز المعلومات الوطني ولم يتمكن من الحصول على المستندات المطلوبة من الهيئة إلا في حال قُدم هذا الطلب مباشرة من الجهات الحكومية (الهيئة)، عليه فان الأصل صحة إقرار المكلف ولم تقدم الهيئة أي بينة تثبت صحة ادعائها بشان تلك الإيرادات. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة أ من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 3 من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 2 من المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه لم يبرم أي عقود جديدة منذ 2014، وأفصح عن جميع الإيرادات المرتبطة بالعقود السابقة في الإقرارات الضريبية حتى نهاية 2014، معترضاً إضافة الهيئة لإيرادات العقود إلى الوعاء الضريبي.

2- دفع المكلف بأن القوائم المالية لعام 2019، المدققة والمعتمدة من الجهات المختصة، لم تتضمن أي إيرادات من عقود جديدة.

موقف اللجنة من الدفوع:

بناء على ما تقدم، يتبين للدائرة أن الخلاف يكمن حول اجراء الهيئة بإضافة المبلغ محل الخلاف إلى صافي الربح والمتمثل في أرباح عقود غير مصرح عنها بنسبة ربح (20%)، وذلك لعدم تقديم المكلف إفادة من مركز المعلومات الوطني بعدم ترسية أي عقود على الشركة, في حين أشار المكلف إلى أنه لم يبرم أي عقود جديدة منذ عام 2014م، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات تبين للدائرة تقديم المكلف للقوائم المالية المعتمدة والتي لم تفصح عن أي ايردات عن أي عقود خلال عام 2019م, كما قدم في (ملحق د) خطاب يؤكد الإيرادات المتعلقة بالاعمال المنفذة المفصح عنها للهيئة, بالإضافة إلى تقديم المكلف رسالة بريد الكتروني (ملحق ج) متضمنة على إفادة من ممثل المكلف برفض الخطاب من قبل مركز المعلومات الوطني ولم يتمكن من الحصول على المستندات المطلوبة من الهيئة إلا في حال قُدم هذا الطلب مباشرة من الجهات الحكومية (الهيئة)، عليه فان الأصل صحة إقرار المكلف ولم تقدم الهيئة أي بينة تثبت صحة ادعائها بشان تلك الإيرادات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1947) الصادر في الدعوى رقم (I-55101-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات غير الصحيحة المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2019م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التاخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-173371

الدعوى رقم W-173371-2023

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة– ضريبة الأرباح الرأسمالية – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض الهيئة على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2586) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2016م. حيث يكمن استئنافه على بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) في أن أساس احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية للشريك –البائع- تتطلب تحديد القيمة البيعية على أساس (القيمة التعاقدية أو السوقية لهذه الحصة أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة) أيهما أكبر ومقارنتها مع أساس التكلفة من جهة أخرى، ويكمن استئنافها بشأن فرض غرامة التأخير على المكلف بسبب فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، حيث طعنت الهيئة في معايير تحديد الغرامات وطلبت تعديل القرار. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن الهيئة قامت بالأخذ بالقيمة البيعية على أساس القيمة الأسمية و هذا يؤكد صحة احتساب الهيئة للقيمة البيعية، وفيما يخص غرامة التأخير فقد ثبت صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الأول. مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة أ، ب المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 7 من المادة 16 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 1، 3 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 2 من المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم أي مستند يتعلق بالتنازل أو قيمة التنازل حيث أن المستندات التي قدمها عبارة عن محضر اجتماع للإدارة وقرارات وزارية وسوابق من لجان الفصل، وبناءً على ذلك تؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطلع عليها الهيئة وذلك استناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (7) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "7- يتم تقدير الارباح الرأسمالية عند التخلص من الاصول في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتي: ب- إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية أو القيمة السوقية لهذه الحصة أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيها أكبر ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي. د- في الحالات الاخرى يتم تحديد القيمة البيعية اما بالقيمة التعاقدية أو القيمة السوقية أيهما أكبر ويقارن ذلك بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي على ألا تقل الأرباح الرأسمالية عن 15 في المائة من أساس التكلفة. هـ-على الشريك البائع إشعار الهيئة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يوماً من تاريخ البيع، ويعد المشتري مسؤولاً بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للهيئة نتيجة لذلك. ". - نصت المادة (9) من النظام على "الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول: أ - الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له. د - أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتكبده نقدا أو عينا في عملية الحصول عليه. ح - إذا تخلص مكلف من أصل بالإهداء أو بالإرث، يعامل الشخص المتصرف بالأصل كما لو أنه استلم قيمة تعويضية عن ذلك الأصل تعادل قيمته في السوق وقت التصرف به ما لم تنطبق الفقرة (ط) من هذه المادة.". وبناءً على ما ذكر أعلاه وحيث إن استئناف المكلف حول احتساب ضريبة أرباح رأسمالية على أساس عدم وجود عملية بيع ينتج عنها أرباح أو خسائر رأسمالية لكونه قام بتحويل الحصص من الشريك إلى شركة مملوكة للشريك وعائلته، وعلية تؤكد الدائرة أن هذا المبدأ لا يتوافق مع النظام الضريبي إطلاقاً حيث أن التخلص من الحصص هو بيع أي كان شكله حيث إن نقل أو تحويل الحصص هو شكل من أشكال البيع حيث يتضح ذلك جلياً من عقود التأسيس المرفقة وعقد التنازل الذي يثبت ويؤكد عملية التخارج، أما فيما يتعلق بالشق الأخر من الخلاف والمتمثل بطريقة احتساب الأرباح الرأسمالية، تبين للدائرة أن المكلف يطالب باحتساب أساس التكلفة تكون بحصة الشريك في رأس المال (بشرط أن لا يقل الوعاء عن 15% من التكلفة)، حيث وبرجوع الدائرة إلى إحتساب الهيئة تبين أنها قامت بالأخذ برأس المال بنسة الشريك كأساساً للتكلفة مما يتضح معه عدم وجود خلاف حول ذلك والذي أقر به المكلف ضمن لائحة استئنافه بأن يكون (1,000,000) ريال ، وعليه يكون الخلاف حول القيمة البيعية وفقاً لما أشار إلية المكلف بأن تكون رأس المال (نسبة الشريك) وذلك بقيمة (1,000,000) ريال بينما يتبين أن الهيئة قامت بالأخذ بالقيمة البيعية على أساس القيمة الأسمية بقيمة (6,789,842) ريال والذي يتأكد من خلاله صحة احتساب الهيئة للقيمة البيعية حيث أن لتحديد القيمة البيعية يكون على أساس (القيمة التعاقدية أو السوقية لهذه الحصة أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة) أيهما أكبر وفقاً لما نصت علية الفقرة (7-ب) من المادة (16) من اللائحة حيث أن استناد المكلف على

الفقرة (7-د) قد جانبه الصواب وذلك لكون أن كلا المادتين قد أكدوا نفس المعالجة للقيمة البيعية والمشار إليها أعلاه إلا أن ما يطبق على حالة المكلف هو نص الفقرة (7-ب) من المادة (16) من اللائحة وذلك لكون أن الكيان القانوني للمكلف هو شركة ذات مسؤولية محدودة والتي تعتبر من شركات الأموال وكما تجدر الإشارة إلى اعتماد القيمة الأسمية وذلك في ظل عدم تقديم المكلف لاتفاقية البيع وذلك لتحديد القيمة التعاقدية للحصص، وبالتالي لا ينال من ذلك ما يطالب به المكلف باعتبار القيمة البيعية تكون محددة برأس المال (نسبة الشريك)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2586) الصادر في الدعوى رقم (W-86495-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر يونيو لعام 2016م.

2- من الناحية الموضوعية:

أ- إلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191202

الدعوى رقم I-2023-191202

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة–فرض ربح تقديري بنسبة 15% على فرق الاستيراد– قبول استئناف المكلّف جزئياً

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2023-90702)، حيث يكمن استئنافه على بند (غرامة التأخير) في قيام الهيئة برفض غرامة التأخير، وبند (فرض ربح تقديري بنسبة 15%على فرق الاستيراد) في أن الفرق عبارة عن استيرادات تخص عملاء بالنيابة عنهم. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الخلاف مستنديٌ في موضوعه، وحيث قدم المكلف عينات الفواتير والتسوية لفروقات الاستيرادات ونسخ من بنود العقود والتي تثبت أن المكلف مسؤول عن استيراد وتسليم المواد نيابة عن عملائه، وفيما يتعلق بما أشار له المكلف باستبعاد الرسوم الجمركية حيث اتضح للدائرة أن فرق الاحتساب بين المكلف والهيئة يكمن في الرسوم الجمركية وتبين أن المكلف قد صنّف الرسوم الجمركية كمصروف في بند منفصل. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند، وقبول استئنافه وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 4 من المادة 16 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة أ من المادة 77 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الهيئة خالفت المادة (65) من نظام ضريبة الدخل إذ أن الهيئة لم توضح أساس ربطها وقرارها أو احتسابها فيما يتعلق بهذا البند وعليه قام بالحصول على البيانات الجمركية والكشف الجمركي ومقارنة قيمة الاستيرادات بين الكشف الجمركي والإقرار الضريبي وتحليل الفروقات ومطابقتها مع الفواتير.

2- دفع المكلف بأن فروقات الاستيرادات المذكورة بالجدول البالغة (8,658,363) ريال تمثل قيمة المعدات والمواد التي استوردها المكلف نيابة عن عملائه وحيث بالرغم من استيرادها باسم المكلف لم يتم التصريح عن هذه الاستيرادات والمطالبة بحسمها في دفاتر المكلف أو اقراره الضريبي حيث تم تسجيل المشتريات كمصروف في دفاتر وحسابات عملاء المكلف.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يكمن الخلاف حول اجراء الهيئة بتربيح فروقات الاستيراد البالغة (9,153,609) ريال سعودي للعام 2018م بنسبة (15%) بين قيمة الاستيرادات في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك, وأفاد المكلف بأن الفرق عبارة عن استيرادات تخص عملاء بالنيابة عنهم ,وحيث أرفق المكلف بيان تحليلي "مرفق 7" يوضح بأن الفرق بمبلغ وقدره (8,658,363) ريال وذلك بعد استبعاد الرسوم الجمركية بقيمة (495,246) ريال, وحيث أن الخلاف مستنديٌ في موضوعه, وحيث قدم المكلف عينات الفواتير والتسوية لفروقات الاستيرادات ونسخ من بنود العقود "ملحق 10 عقد ..." "ملحق 11 عقد شركة ..." "ملحق 12 عقد الانشاءات شركة ..." والتي تثبت أن المكلف مسؤول عن استيراد وتسليم المواد نيابة عن عملائه, وفيما يتعلق بما أشار له المكلف باستبعاد الرسوم الجمركية حيث اتضح للدائرة أن فرق الاحتساب بين المكلف والهيئة يكمن في الرسوم الجمركية وتبين أن المكلف قد صنّف الرسوم الجمركية كمصروف في بند منفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-90702) الصادر في الدعوى رقم (I-2022-90702) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ربح تقديري بنسبة 15%على فرق الاستيراد).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-179134

الدعوى رقم I-179134-2023

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الدخل الخاضع للضريبة – المشتريات الخارجية – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1989) المتعلق بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م. حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (المشتريات الخارجية) إذ تدّعي وجود فرق لم يتم إثباته. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وجود فرق لم يتم إثباته، وأشار المكلف حول دفع الهيئة إلى أن ذلك يعود إلى وجود مشروع آخر ولعميل آخر ، وعليه وبالرجوع للمستندات المقدمة للتحقق من صحة ما أشار له المكلف يتبين عدم تقديم ما يثبت ذلك الفرق، مما يتضح معه صحة ما دفعت به الهيئة حول وجود فرق لم يتم إثباته، وعليه ولعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة أ، ب من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1 من المادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 3 من المادة 57 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (لهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قد قامت بتعديل الربح بفرق مشتريات خارجية محملة بالزيادة نظراً لعدم تقديم المكلف للإثبات المستندي لها وتم احتساب الفرق.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية ". واستنادا للمادة (57) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناء على ما تقدم، وحيث يكمن استئناف الهيئة حول فرق بند المشتريات الخارجية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ومستنداتها تبين أن المكلف قدم مصادقة من قيادة سلاح الطيران للقوات البرية عن وجود استيرادات من المكلف بمبلغ (13,469,303) ريال للعام 2016م و مبلغ (14,972,571) ريال لعام 2017م وكذلك مصادقة من وزارة الدفاع ممثلة بالقوات المسلحة السعودية على أن شركة ... للخدمات اللوجستية هي وكيلة الشحن ويتم الوفاء بالالتزامات عند استلام المواد في موقع وكيل الشحن، وحيث إن استئناف الهيئة حول هذا البند بأن فرق الاستيرادات حسب ربط الهيئة لعامي 2016م و 2017م بمبلغ (14,477,908) ريال ومبلغ (15,338,693) ريال على التوالي، وتوضح الهيئة أن المكلف قدم المستندات الثبوتية بقيمة (13,469,303) ريال للعام 2016م و بقيمة (14,972,571) ريال لعام 2017م وعليه يتضح وجود فرق لم يتم إثباته بقيمة (1,008,605) ريال و (366,122) ريال على التوالي. وحيث أشار المكلف حول دفع الهيئة إلى أن ذلك يعود إلى وجود مشروع آخر "مشروع ..." ولعميل آخر " ... "، وعليه وبالرجوع للمستندات المقدمة للتحقق من صحة ما أشار له المكلف يتبين عدم تقديم ما يثبت ذلك الفرق، مما يتضح معه صحة ما دفعت به الهيئة حول وجود فرق لم يتم إثباته، وعليه ولعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1989) الصادر في الدعوى رقم (I-82232-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية لعامي 2016م و2017م).

ب- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-169890

الدعوى رقم I-169890-2023

المفاتيح:

ضريبة الدخل – قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي – الربط الضريبي التقديري – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6130)، المتعلق بالربط الضريبي لعامي 2018م و2019م. حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على تعديل الدائرة للربط التقديري الذي أجرته الهيئة، حيث تم احتساب نسبة الربح التقديري بنسبة (15%) بدلاً عن (50%)، مستندة إلى أن نشاط المكلف لا يتطلب تكاليف مباشرة وأن الإيداعات البنكية تشير إلى نشاطه كأحد مشاهير منصات التواصل الاجتماعي. وأوضحت الهيئة أن المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تسمح بالربط التقديري وفقًا لطبيعة النشاط وظروفه، بما لا يقل عن نسبة (15%)، دون تحديد سقف أعلى للنسبة. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية صحة إجراء الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند الربط الضريبي التقديري لعامي 2018م و2019م.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 4 من المادة 16 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن نشاط تقديم الإعلانات من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي ليس له تكاليف، وقد تم تحديد نسبة الربح بناءً على ما تراه الهيئة من حقائق وظروف مرتبطة بالمكلف.

2- دفعت الهيئة بأن المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل أوضحت الحد الأدنى ولم تحدد النسبة الأعلى، ولذلك تم تقدير النسبة من قبل الهيئة لطبيعة نشاط المكلف وعدم وجود تكاليف ومصاريف مثبتة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنضام ضريبة الدخل على: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقًا لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشـاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الاحوال عن المعدلات الاتية من إيرادات المكلف: ... الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابيّة، يتبيّن أن محل الخلاف بين الطرفين على الربط الضريبي التقديري لعامي 2018م و2019م، وتبيّن أن محل استئناف الهيئة يمكن في عدم قبولها قرار الدائرة بتعديل إجرائها وذلك باحتساب نسبة ربح تقديري (15%) بدلًا من احتسابها (50%)، حيث ترى الهيئة بالأسلوب التقديري لمسار مشاهير التواصل الاجتماعي وبالنظر إلى الإيداعات البنكية ولعدم وجود تكاليف خاصة بالنشاط قامت بالربط التقديري بنسبة (50%)، حيث أوضحت الهيئة بأن المكلف ليس لديه تكاليف نشاط، ولم يقدم تكاليف تقديم الإعلانات التي أشار لها ولم يقدم ما يُثبت ذلك من خلال القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6130) الصادر في الدعوى رقم (I-67640-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2018م و2019م.

2- وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الضريبي التقديري لعامي 2018م و2019م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-176564

الدعوى رقم W-176564-2023

المفاتيح:

ضريبة الدخل–الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة–ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الأخرى– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2580)، حيث يكمن استئنافه على بند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب) إذ يدّعي بأنه قدم ملف تفصيلي لمدفوعات الرواتب إلى الهيئة، وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الفنية والاستشارية والإدارية) إذ يدّعي أنه قد قام بالفعل بحسم ضريبة الاستقطاع، وبند (غرامة التأخير) إذ يدّعي أنها نشأت عن اختلاف وجهات نظر بينه وبين والمستأنف ضدها ولم تنشأ عن تعمده عدم سداد المستحقات، ويطالب المكلف بعدم احتساب غرامة التأخير حتى تصبح الضريبة المستحقة نهائية عن العام 2017م، وبند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الاخرى للعام 2017م) إذ يدّعي أنه ليس على علم بأساس هذه المدفوعات ولم تتضمن التفاصيل المقدمة إلى الهيئة أي مبلغ مساوي (936,228 ريال سعودي). وحيث ثبت للجنة الإستئنافية بالرجوع إلى التفاصيل المقدمة من المكلف للهيئة والتي استندت الهيئة عليها في ربط ضريبة الاستقطاع، لم تتضمن ذلك المبلغ حيث أن المكلف طالب الهيئة بتزويده بأساس ربطها، وبما أن الهيئة في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف لم توضح أساس ربطها على المدفوعات الأخرى بالمبلغ محل الخلاف. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 3 من المادة 57 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 1 من المادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه أثناء ربط الهيئة، قدم تفاصيل جميع المدفوعات لغير المقيمين. حيث قامت الهيئة في تقييمها بتخضعيها لضريبة الاستقطاع على (936,228 ريال سعودي) كمدفوعات أخرى.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى 15%."، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات في ملف الدعوى، وعلى ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الأخرى المدفوعة بواسطة كلية (...) نيابة عن كلية (...) (المكلف) لمقدمي الخدمة، ويتبين أن المكلف في هذا الخصوص قدم بيان تحليلي لجميع المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وبالرجوع إلى التفاصيل المقدمة من المكلف للهيئة والتي استندت الهيئة عليها في ربط ضريبة الاستقطاع، لم تتضمن ذلك المبلغ حيث أن المكلف طالب الهيئة بتزويده بأساس ربطها، وبما أن الهيئة في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف لم توضح أساس ربطها على المدفوعات الأخرى بالمبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2580) الصادر في الدعوى رقم (W-42672-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

2- وفي الموضوع:

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات).

ج- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على فائدة القرض).

د- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين).

هـ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على تذاكر السفر).

و- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات).

ز- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أسس اصدار ربط الاستقطاع المعدل للعام 2017م).

ح- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب للعام 2017م).

ط- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على خدمات الصيانة والتسويق).

ي- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الفنية والاستشارية والإدارية).

ك- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الاخرى للعام 2017م).

ل- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-176788

الدعوى رقم I-176788-2023

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة– خصم الأقساط الضريبية المعجلة – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6686)، المتعلق بالربط الضريبي لعام 2014م. حيث يكمن استئناف الهيئة في بند (غرامة التأخير) إذ دفعت الهيئة بصحة فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة استنادًا إلى المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من لائحته التنفيذية، مؤكدة أن القرار الابتدائي خالف ما استقر عليه قضاء اللجان الاستئنافية في قرارات سابقة، ويكمن استئنافها في (خصم الأقساط الضريبية المعجلة) على قبول دائرة الفصل اعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بعدم أحقية المكلف بحسم مبلغ سبق وأن استرده والبالغ (1,045,123.85) ريال، كما دفعت بأن المكلف استرد مبلغًا سبق خصمه، مما يستوجب عدم أحقيته في الحسم مجددًا. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بأن الهيئة قامت بحسم المبالغ المسددة تحت الحساب وأما باقي المبلغ رصيد مسدد بالزيادة حيث سبق للمكلف استرداده، ومؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة وإلغاء القرار الابتدائي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة أ،ب من المادة 77 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة 70 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قامت بحسم المبالغ المسدد تحت الحساب بإجمالي (2,908,390.42) ريال وأما باقي المبلغ البالغ (1,045,123.85) ريال كونه رصيد مسدد بالزيادة حيث سبق للمكلف استردادها وفقاً لخطاب طلب المكلف بتاريخ 1440/4/23هـ الموافق 2018/12/30م ونموذج طلب استرداد ضرائب وغرامات مسددة بالزيادة.

موقف اللجنة من الدفوع:

بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في حسم المبالغ المسددة تحت الحساب من إجمالي المبالغ المستحقة نتيجة الربط الضريبي لعام 2014م، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف حيث قدم بيان تحليلي للالتزام الضريبي المفروض طبقا لفواتير السداد/ الإقرارات المعدلة، وصورة إيصالات الضريبة المعجلة المسددة، بمبلغ (1,317,838) ريال كدفعة أولى بتاريخ 2014/5/22م، ودفعة ثانية بنفس المبلغ في تاريخ 2014/9/21م و تاريخ 2015/1/13م، بإجمالي مبالغ مسددة (3,953,514) ريال، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من قبل الهيئة، تبين بأن الهيئة قامت بحسم المبالغ المسدد تحت الحساب بإجمالي (2,908,390.42) ريال وأما باقي المبلغ البالغ (1,045,123.85) ريال كونه رصيد مسدد بالزيادة حيث سبق للمكلف استردادها وفقاً لخطاب طلب المكلف بتاريخ 1440/4/23هـ الموافق 2018/12/30م ونموذج طلب استرداد ضرائب وغرامات مسددة بالزيادة، وتم استرداده بتاريخ 2019/03/12م كما هو موضح في لائحة استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6686) الصادر في الدعوى رقم (I-24144-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصروفات غير جائزة الحسم).

ج- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

د- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خصم الأقساط الضريبية المعجلة).

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة الاستقطاع

وموقف اللجان منها

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-171744

الدعوى رقم W-171744-2023

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – أتاوات– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1855)، حيث يكمن استئناف الهيئة في بند (ضريبة الاستقطاع) على المبالغ المدفوعة لشركة ... ، باعتبارها إتاوات تخضع لنسبة (15%) وفقًا لنظام ضريبة الدخل، مؤكدةً عدم تقديم المكلف اتفاقية توضح طبيعة العلاقة التجارية. كما اعترضت الهيئة على إلغاء غرامة التأخير، متمسكة بصحة فرضها استنادًا إلى النظام واللائحة التنفيذية، ومؤيدةً إجراءاتها بأحكام وقرارات استئنافية سابقة. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن المدفوعات محل الخلاف تتعلق بحقوق استخدام البرامج والتراخيص، وهي تندرج ضمن مفهوم الإتاوات وفقًا للمادة (1) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (68) من ذات النظام، وأحكام الاتفاقيات الضريبية، فإنها ترى صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ. كما ثبت لها صحة فرض غرامة التأخير وفقًا للمواد النظامية ذات الصلة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 1 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة أ من المادة 68 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 3 من المادة 76 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 1 المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قامت عند الربط بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة ... إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) باعتبارها أتاوات، إضافة إلى أن المكلف لم يقدم أي اتفاقية مبرمة بينه وبين شركة ... توضح العلاقة وكيفية التعامل بينهما، وعليه تتمسك بصحة إجرائها بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى جهات خارجية لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%).

موقف اللجنة من الدفوع:

بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين بأن المكلف قدم عدة اتفاقيات مع شركة ... إلا أنه لم يرفق اتفاقية سارية للفترة محل الخلاف، وحيث يتضح بأن عمل المكلف مع شركة ... يقتصر على جمع الطلبات وتحصيل المدفوعات للبرامج والخدمات المرخصة وشراء وتسليم مجموعة أدوات الترحيب والأقراص المضغوطة للبرامج و/أو أي معلومات ومواد إضافية متعلقة بالبرنامج بموجب ترخيص شركاء القناة، ونصت الاتفاقيات في الأعوام الأخرى والمرفقة من قبل المكلف في الفقرة رقم (7) السداد:" إذا عجزت الشركة عن سداد أي مدفوعات بحلول تاريخ الاستحقاق، فيحق ... اتخاذ أي من الإجراءات التالية: (1) يجوز ... الاحتفاظ بجميع الطلبات المعلقة وتعليق الشحنات الأخرى والتوقف عن تقديم الخدمات بموجب أي اتفاقية بين ... والشركة حتى تتلقى ... جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية."، مما يتضح معه بأن طبيعة التعامل ليس مجرد شراء البرمجيات وإعادة بيعها وإنما لا يزال لدى شركة ... الحق في إيقاف استخدام التراخيص في حال عدم استلام مستحقاتها من المكلف، وعليه فإن الدفعات المقدمة لشركة ... تعتبر أتاوة وليس أرباح أعمال كما يدفع به المكلف، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره المكلف من أن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع على مبلغ (12,000,000) ريال للفترة الضريبية شهر ديسمبر لعام 2018م والذي كان يمثل ثمن دفعة أولية إلى شركة خارجية ولكن لم يتم استكمال الطلب، وعليه تم إرجاع المبلغ إلى حساب الشركة، حيث إنه يتضح من الكشف البنكي المرفق بأن المبلغ المذكور لا يتعلق بالفترة محل الخلاف (تاريخ الحوالة بشهر سبتمبر وتاريخ رجوعها بشهر نوفمبر)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1855) الصادر في الدعوى رقم (2021-69654-W) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2018م.

2- من الناحية الموضوعية:

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-176717

الدعوى رقم W-176717-2023

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع –أتعاب إدارة – قبول استئناف الهيئة جزئياً

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2613)، المتعلق بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م حتى 2017م. حيث يكمن استئناف الهيئة في بند (أتعاب إدارة للأعوام من 2015م إلى 2017م) على التصنيف غير الصحيح للمبالغ التي تم دفعها كأتعاب إدارة، حيث اعتبرت الهيئة هذه المدفوعات خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة (20%) بدلًا من (15%)، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة طالبت المكلف بيان بالخدمات وتفصيلها ولكن المكلف لم يقدم المستندات التي توضح طبيعة الخدمة التي استحقت هذه الأتعاب. مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة جزئيًا.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 68 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- المادة 70 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة نظير خدمات الدعم المدفوعة إلى أطراف ذات علاقة لضريبة استقطاع بنسبة (20%) بدلاً من نسبة (15%)، وذلك لعدم تقديم المكلف توضيحاً بطبيعة الخدمة المدفوعة عنها المبالغ تفصيلا ولم يقدم المستندات الداعمة لبيان ما إذا كانت الخدمات إتاوة أو أتعاب إدارة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادا للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل على استقطاع الضريبة: "أ - يجب على كل مقيم سواء كان مكلفا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة

استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقا للأسعار الآتية: - 1 – إيجار....5% - 2 - إتاوة أو ريع.....15% - 3 - أتعاب إدارة.... 20% - 4 - دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري.... 5% - 5 - دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية.... 5% - 6 - أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة 15% في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي تقضي بها هذه المادة على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص."، ووفقاً لما سبق، يتبين للدائرة بأن الخلاف هو قيام الهيئة باعتبار خدمات دعم إدارة هي خدمات أتعاب إدارة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة (20%) بدلا من (15%) والتي يدفع المكلف بأنها عبارة عن خدمات اتاوة وذلك طبقا لوجهة نظرة أمام لجنة الفصل وأمام الهيئة ويؤكد على قيامة بسداد الضريبة وأن هذه المبالغ طبقا للإتفاقية المبرمة بين الشركة والشركات التابعة (مرفق 4) فإنها خدمات دعم ورسوم شبكة متكبدة من الشركة الرئيسية، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية والتي أفادت من خلالها أنها لا تقبل ما يدفع به المكلف من اعتبارها خدمات دعم ذلك لعدم تقديمه توضيحا بطبيعة الخدمة المدفوعة عنها المبالغ تفصيلا ولم يقدم المستندات الداعمة لبيان ما إذا كانت الخدمات إتاوة أو أتعاب إدارة، وباطلاع الدائرة على الدعوى وما احتوت عليه من مستندات ودفوع تبين لديها بأن الهيئة طالبت من المكلف بيان بالخدمات وتفصيلها والتي يتبين بأن المكلف لم يقدمها وإنما اكتفى بتقديم اتفاقية الإمتياز ولم يقدم إتفاقية أتعاب الإدارة التي إشارة إليها الهيئة والتي يتضح من خلال القوائم المالية الصور المرفقة في لائحة استئناف الهيئة وجود أتعاب إدارة وكذلك أن خدمات الإدارة مقدمة من عدة جهات وقدمت الهيئة صورة من بيان (اكسل) يوضح خدمات الإدارة وعليه ولم يقدم المكلف أي جديد إنما اكتفى بالإشارة إلى الاتفاقية وأنها خدمات امتياز كما أنه موضحه صراحة في القوائم المالية أتعاب إدارة مصروفات عمومية وإدارية وذلك طبقا لما أرفقته الهيئة في لائحتها الإلحاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك كون الهيئة قامت بالفصل بين البنود الخاضعة لأتعاب الإدارة ورسوم الاشتراك في البنود أدناه وبذلك تكون المبالغ: 2015م (9,795,171) ريال، 2016م (14,495,44) ريال، 2017م (16,422,335) ريال.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2613) الصادر في الدعوى رقم (W-82249-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م حتى 2017م.

2- من الناحية الموضوعية:

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب إدارة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مدفوعة لأطراف ذات علاقة مصنفة ضمن الدفعات الأخرى لعام 2016م).

ج- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ مسددة طبقاً لإشعارات الربوط للأعوام من 2015م إلى 2017م).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مدفوعة لأطراف ذات علاقة مصنفة ضمن الدفعات الأخرى لعام 2017م).

هـ- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-173976

الدعوى رقم W-173976-2023

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – ضريبة استقطاع على أرباح موزعة – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2599)، المتعلّق بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2017م إلى 2019م. حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة) موضحًا بأن المكّلف لم يقدّم مستندات كافية لإثبات إقامة الشركاء الأجانب وتؤكد بأن عقود الايجار المقدمة غير مستوفية ولا تنطبق على سنوات الخلاف كما توضح بأن المكلف لم يقدم إثبات الإقامة من خلال برنت الدخول والخروج للمملكة من إدارة الجوازات. وعلى بند (غرامة التأخير) على الفروق الضريبية غير المسددة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف لم يقدم المستندات اللازمة لإثبات إقامة الشركاء الأجانب وفقًا للأنظمة المعمول بها، حيث لم تكن عقود الإيجار المقدمة تنطبق على سنوات الخلاف. كما تبين أن المكلف لم يقدم ما يثبت تواجده في المملكة بالشكل المطلوب حسب شروط الإقامة المنصوص عليها. مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة وإلغاء القرار الابتدائي

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 3 من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 2 من المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة أ، ب من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم ما يثبت الإقامة للشركاء الأجانب حيث قدمت صورة من الإقامة وصورة من جوازات السفر للشركاء وعقد ايجار للشريك وتاريخه في 2021/04/19م والشريك ... مؤرخ في تاريخ 2012/12/1م ويبدأ في 2014/12/1م لمدة خمس سنوات وأن تلك المستندات المقدمة غير مستوفية ولا تنطبق على سنوات الخلاف حيث إن عقود الإيجار ليست خلال سنوات الخلاف.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على: " 1- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة خلال السنة الضريبية، إذا كان له سكن دائم في المملكة، وأن يتواجد بالمملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية. كما يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة ايضاً عند تواجده فيها لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين يوماً متصلة أو متفرقة حتى لو لم يكن له مسكن دائم فيها. 2- يقصد بالسكن الدائم، المسكن المملوك للشخص الطبيعي، أو المستأجر بعقود إيجار خلال السنة الضريبية لا تقل في مجموعها عن سنة، أو السكن المؤمن للشخص الطبيعي من أي جهة أخرى خلال السنة الضريبية لمدة لا تقل عن سنة. 3- لا يؤخذ بجنسية الشخص لتحديد مكان إقامته حيث يعد الشخص، طبيعي أو اعتباري، غير مقيم في المملكة إذا لم تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في النظام وهذه اللائحة بغض النظر عن جنسيته". بناءً على ما سبق، حيث يتضح بأن الخلاف يتركز في مدى خضوع ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة حيث إن المكلف يؤكد بأن الشركاء مقيمين وحققوا شروط الإقامة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشار لها أعلاه في حين أن الهيئة تؤكد بأن عقود الايجار المقدمة غير مستوفية ولا تنطبق على سنوات الخلاف كما توضح بأن المكلف لم يقدم إثبات الإقامة من خلال برنت الدخول والخروج للمملكة من إدارة الجوازات وبالرجوع لنص المادة الثالثة المشار لها أعلاه يتضح لنا بأن من شروط الإقامة إذا كان له سكن دائم في المملكة أن يتواجد بالمملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية وبالاطلاع على ما دفعت به الهيئة بشأن عقود الإيجار والذي يتضح صحة إجرائها حيث إن عقد الايجار للشريك (...) يبدأ في تاريخ 2014/12/1م والشريك (...) بتاريخ 2021/04/19م حيث أنها لا تنطبق على سنوات الخلاف كما أن المكلف لم يقدم رده ابتداءً على استئناف الهيئة وقد تم الطلب منه كما لم يقدم ما يثبت بتواجد الشركاء في المملكة وفق نص المادة أعلاه في حالة كان لهم مسكن دائم في المملكة وعليه وحيث إن المستندات المقدمة لا تعد كافية لإثبات صحة وجهة نظر المكلف كما أن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع عن الأرباح الموزعة).

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2599) الصادر في الدعوى رقم (W-78374-2021) المتعلّقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2017م إلى 2019م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع عن الأرباح الموزعة).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191783

الدعوى رقم W-191783-2023

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – ضريبة استقطاع على تذاكر الطيران أو شحن بحري – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-2023-92248)، المتعلق بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2016م. حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران أو الشحن البحري) لشهر ديسمبر 2016م، مشيرة إلى عدم تقديم المكلف نماذج تطبيق الاتفاقية الدولية وفقًا للنماذج المعتمدة في مرحلتي الفحص والاعتراض لتجنب الازدواج الضريبي. وفيما يخص (غرامة التأخير)، تطالب الهيئة بتأكيد صحة فرضها استنادًا للمادة (77) من النظام، معتبرة أن القرار الذي قضى بإلغاء فرض الغرامة مخالف للأحكام القضائية السابقة المتعلقة بهذا الموضوع. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف لم يقدم المستندات اللازمة. وتمت الإشارة إلى أن استئناف الهيئة يستند إلى أساس قانوني صحيح من حيث تقديم النماذج اللازمة واستحقاق الغرامات. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة أ من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) على المبالغ المدفوعة لشركة ... مقابل تذاكر طيران حيث أن المكلف لم يقم بتوريد الضريبة على هذه المبالغ سابقاً.

2- وأفادت بأن المكلف لم يلتزم بتقديم نماذج تطبيق الاتفاقية الدولية وفقاً لنماذج الهيئة (النموذج 7 (ب) و (ج)) في مرحلتي الفحص والاعتراض بالإضافة إلى عدم تقديم تفاصيل هذه المبالغ.

موقف اللجنة من الدفوع:

يتبين من خلال النصوص النظامية أن فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة يكون بتحقق واقعة الدفع الفعلي أو ما في حكمها كالتسويات أو المقاصة أو أي وسيلة أخرى، وحيث أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة (تذاكر الطيران)، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين بأن المكلف قدم الاتفاقية بينه وبين شركة ... باللغة العربية وبالاطلاع على الفقرة (4) فإن المبالغ يتم تحويلها مباشرة لشركة الطيران، وقدم المكلف الاتفاقية على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن والطائرات بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وقدم المكلف شهادة الإقامة لشركة ... ولكن غير مصادقة من سفارة المملكة العربية السعودية في بلد الإقامة حيث أن أحد متطلبات (نموذج 7 (ب)) هو تصديق سفارة المملكة في دولة غير المقيم وفقاً لتعميم الهيئة الوارد أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-92248) الصادر في الدعوى رقم (W-92248-2022) المتعلّقة بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر عام 2016م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران أو شحن بحري لشهر ديسمبر 2016م).

ب- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-174941

رقم الدعوى W-2023-174941

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح مفترضة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1930)، المتعلق بإقرار ضريبة استقطاع عن رواتب الموظفين وتوزيعات الأرباح المفترضة، حيث يكمن استئناف المكلف على أساس أن الضريبة على رواتب الموظفين تم احتسابها بطريقة غير دقيقة، وأما بشأن اعتراضه على فرض ضريبة على الأرباح، حيث أوضح بأن الهيئة أشارت أن أرباح العام للفرع يتم تسويتها في حساب المركز الرئيسي وهذه التسويات تعد بمثابة مدفوعات ، حيث استندت الهيئة في وجهة نظرها على حركة حساب المركز الرئيسي والمقدمة من قبل المكلف دون اللجوء إلى دليل قطعي لحدوث واقعة الدفع أو التسوية. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن المكلف قدم بعض المستندات التي تدعم استئنافه بشأن ضريبة الاستقطاع على الرواتب، وثبت للدائرة أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن افتراض إقفال أرباح الفرع في حساب المركز الرئيسي، وحيث أنه نظاما توجب ضريبة الاستقطاع وترتبها على حدوث واقعة الدفع، ولم تقدم الهيئة ما يثبت واقعة الدفع. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 1 من المادة 63، 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 3 من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 1 من المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الهيئة استندت في وجهة نظرها على حركة حساب المركز الرئيسي والمقدمة من قبله دون اللجوء إلى دليل قطعي لحدوث واقعة الدفع أو التسوية.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%"، بناءً على ما سبق، وحيث يتضح من خلال النصوص النظامية أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن افتراض إقفال أرباح الفرع في حساب المركز الرئيسي، حيث إنه نظاما توجب ضريبة الاستقطاع وترتبها على حدوث واقعة الدفع. وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت واقعة الدفع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف بشأن ضريبة الاستقطاع على توزيعات أرباح مفترضة والغاء قرار الدائرة.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1930) الصادر في الدعوى رقم (W-87544-2021) المتعلقة باعتراضها على ضريبة استقطاع للأشهر سبتمبر 2014م ديسمبر 2015م ديسمبر 2017م ديسمبر 2018م ديسمبر 2019م ديسمبر 2020م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول الاستئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن ضريبة الاستقطاع على رواتب الموظفين.

ب- قبول الاستئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن ضريبة الاستقطاع على توزيعات أرباح مفترضة.

ج- قبول الاستئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-176207

الدعوى رقم W-176207-2023

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع– ضريبة استقطاع على حوالات خارجية – قبول استئناف المكلّف جزئياً

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2710) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو 2016م. حيث يكمن استئناف المكلف في (ضريبة الاستقطاع على حوالات خارجية) على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف إذ يدّعي بأن الحوالات ليست من طرفه ولا توجد في حساباته البنكية، إذ أن الهيئة قامت باحتساب ضريبة استقطاع على مبلغ (26,749,608.53) وادعت بأنه اجمالي الحوالات الخارجية بينما بلغت حوالات الشركة الحقيقية فقط (1,126,096.00). كما اعترض على احتساب غرامة تأخير على المبالغ المزعومة. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية عدم مطابقة ما تم تقديمه من مستندات خلال الاستئناف مع المستندات المقدمة سابقاً، ولا تظهر بعض التعاملات الموضحة في التحليل المقدم، مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئياً.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة أ من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1، 8 من المادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 3 من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 2 من المادة 71 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن بأن الحوالات ليست من طرفه ولا توجد في حساباته البنكية، إذ أن الهيئة قامت باحتساب ضريبة استقطاع على مبلغ (26,749,608.53) وادعت بأنه اجمالي الحوالات الخارجية بينما بلغت حوالات الشركة الحقيقية فقط (1,126,096.00).

موقف اللجنة من الدفوع:

واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله او جزء من كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام". ونصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتي...". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على المذكرة الالحاقية المقدمة من المكلف والذي يدفع بأن ما ذكرته الهيئة بوجود حوالات وفق مذكرة الهيئة الجوابية رقم (2) بأن تلك الحوالات غير صحيحة ولا يوجد تحويل خارجي بالمبالغ كما ذكرته الهيئة وحيث قدم المكلف كشوف حساب شركة... والتي تم طلبها منه مسبقاً وبالاطلاع على حركة الحساب ومقارنتها مع كشف الحساب المتعلقة بشركة ... ومقارنتها مع التحليل المقدم تبيّن للدائرة عدم مطابقة ما تم تقديمه مع المستندات المقدمة سابقاً، ولا تظهر بعض التعاملات الموضحة في التحليل المقدم وكشف حساب شركة ... ضمن كشف حساب شركة...؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيا فيما يخص مصنوعات الأردن الخاصة بمستخلصات موظف سابق وعقارات دبي بإجمالي مبلغ (422,992) ريال ورفض غير المثبت مستنديا بقيمة (17,885,732) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... للمقاولات، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2710) الصادر في الدعوى رقم (W-60917-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو من عام 2016م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2016م).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2016م

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-171072

الدعوى رقم IW-171072-2023

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الدمام رقم (IZD-2022-2478)، المتعلق بالربط الضريبي للأعوام 2015م-2018م. حيث يكمن استئناف المكلف في بنود الربط التقديري وإعادة الربط ونسبة الربح التقديري، وحيث يكمن استئناف الهيئة على قرار الدائرة بشأن ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية، بالإضافة إلى بند غرامة التأخير. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية) وجود ايرادات لم يلتزم المكلف بالإفصاح عنها وتمت محاسبته عنها تقديرياً كما تم إيضاحه ، مما يبرر فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% وفقًا لما قررته الهيئة. مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف، قبول استئناف الهيئة.

المستند:

- الفقرة 1 من المادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة أ المادة 70 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- الفقرة أ، ب من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه، بعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة للمكلف والربط الصادر، تبيّن وجود إيرادات لم يلتزم بالإفصاح عنها، مما استدعى محاسبته عنها تقديريًا.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية:.... أرباح موزعة بنسبة 5%" وبناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع تقديرية على صافي الربح بعد حسم ضريبة الدخل للأعوام محل الخلاف, وبعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة وعلى الربط الصادر تبين وجود ايرادات لم يلتزم المكلف بالإفصاح عنها وتمت محاسبته عنها تقديرياً كما تم إيضاحه، وحيث تم رفض استئناف المكلف بشأن الربط التقديري لتقديمه قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها للتحقق من واقعة دفع توزيعات نقدية على الأرباح الجزافية, وحيث لا توجد مستندات يمكن من خلالها تتبع أرباح المنشأة مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن قرار الفصل أشار إلى ضرورة وجود إيرادات الخدمات لعقود الشركة الأجنبية للتأكد من افصاحها عن إيراداتها الحقيقية، مما يتبين أن الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية لا تعكس الواقع الحقيقي للإيرادات حيث لم تقدم الشركة الاتفاقية المبرمة بينها وبين المركز الرئيسي وما يثبت أن قوائمها المالية تستند إلى دفاتر وسجلات نظامية يمكن الاعتماد عليها في احتساب وعائه الضريبي, الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع بنسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية).

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2478) الصادر في الدعوى رقم (IW-72905-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع بنسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية).

ب- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م - إعادة الربط -).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م – الربط التقديري ومسوغاته).

هـ- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م – نسبة الربح التقديري):

و- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م – نسبة الربح التقديري).

ز- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م – نسبة الربح التقديري).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191914

الدعوى رقم W-2023-191914

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع –طلب استرداد عن فترات– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2023-143920)، حيث يكمن استئنافه على بند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة ...) لأحقيتها في تطبيق الاتفاقية واسترداد ضريبة الاستقطاع لأنها ليست مقيمة في المملكة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية من خلال الاطلاع على صور عقد العمل المترجمة بأن الخدمات تتمثل في تنفيذ الأعمال الهندسية وخدمات ادارة المشروع على أساس قوة المهمة لمرافق الشركة المعينة التي ترغب في تصميمها وإنشاؤها وإجراء الاختبار التشغيلي عليها في رأس تنورة، وبما أن الخدمات يمكن تطبيقها من خارج المملكة، كما أن زيارات الموظفين لم تتجاوز (183) يوم، ولم تقدم الهيئة خلاف ذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 35 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 4 من المادة 66 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف أن شركة ... تستحق استرداد ضريبة الاستقطاع وفقًا لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين السعودية والمملكة المتحدة، إذ أنها لا تمتلك منشأة دائمة في المملكة وفقًا للمادة (5) من الاتفاقية، التي تشترط التواجد الفعلي لمدة لا تقل عن 183 يومًا. حيث أُنجزت جميع الأعمال خارج المملكة، باستثناء زيارات قصيرة لموظفي الشركة لا تتجاوز المدة المحددة. استندت الشركة إلى نشرة الهيئة الصادرة في أبريل 2021، التي تؤكد ضرورة التواجد الفعلي لاعتبار المنشأة دائمة. كما أكدت الشركة أن فرض الضريبة يؤدي لازدواج ضريبي.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث تبين للدائرة من خلال الاطلاع على صور عقد العمل المترجمة بأن الخدمات تتمثل في تنفيذ الأعمال الهندسية وخدمات ادارة المشروع على أساس قوة المهمة لمرافق الشركة المعينة التي ترغب في تصميمها وإنشاؤها وإجراء الاختبار التشغيلي عليها في رأس تنورة، وبما أن الخدمات يمكن تطبيقها من خارج المملكة، كما أن زيارات الموظفين لم تتجاوز (183) يوم، ولم تقدم الهيئة خلاف ذلك، ولا صحة لدفع الهيئة بعدم اشتراط الوجود الفعلي (المادي) للموظفين أو الافراد التابعين له في البند الآخر، حيث إنه وفقا للنشرة الضريبية رقم (...) الصادرة في تاريخ (17 مايو 2023م) أشارت إلى "ان الوجود الفعلي داخل الدولة فترة محددة من اجل أداء الخدمات ذات الصلة هو شرط أساسي لتحديد ما اذا كان الكيان غير المقيم لديه منشأه دائمة في المملكة ام لا"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة...).

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143920) الصادر في الدعوى رقم (W-143920-2022) المتعلقة برفض استرداد قيمة ضريبة الاستقطاع لعام 2012م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة...).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التعويض).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-170825

الدعوى رقم IW-2023-170825

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1798)، حيث يكمن استئنافه على بند (فرض ضريبة الدخل على أساس الربح الجزافي بشأن العقود مع شركة ... للأعوام من 2016م إلى 2018م) إذ يدّعي موافقة الهيئة على أساس الاحتساب المقدم، وبند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح) إذ يدّعي سداد المنشأة الدائمة للضريبة على أساس دفاتر الحسابات التي تمسكها بشأن عقدها مع شركة(...).وحيث ثبت للجنة الإستئنافية بدراسة ما انتهى إليه قرار الفصل أن الدائرة توصلت إلى تعديل إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة الافتراضية بناء على نسبة الربح (20%) وكون المستأنفة شركة (...) قدمت ما يثبت دفع ضريبة الاستقطاع بموجب إقرارها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 1 من المادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 3 من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) على توزيعات الأرباح الافتراضية بناء على الربح الجزافي الذي تم تطبيقه من قبل الهيئة على العقد مع شركة...، حيث تقوم المنشأة الدائمة بسداد ضريبة دخل الشركة المستحقة على العقد مع شركة ...على اساس دفاتر الحسابات.

موقف اللجنة من الدفوع:

واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%". بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث إن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن محاسبة المدعية تقديرياً، وبدراسة ما انتهى إليه قرار الفصل اتضح أن دائرة الفصل توصلت إلى تعديل إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة الافتراضية بناء على نسبة الربح (20%) وكون المستأنفة شركة (...) قدمت ما يثبت دفع ضريبة الاستقطاع بموجب إقرارها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1798) الصادر في الدعوى رقم (IW-44392-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م وضريبة الاستقطاع.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض الربح الجزافي بمعدل 40% بدلاً من 25% للأعوام من 2016م إلى 2018م).

ب- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح):

ج- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح).

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على التوزيعات الافتراضية للربح).

هـ- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

و- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الدخل على أساس الربح الجزافي بشأن العقود مع شركة ...للأعوام من 2016م إلى 2018م).

ز- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبلغ غير صحيح كمبالغ خاضعة لضريبة الاستقطاع من قبل الهيئة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-169932

الدعوى رقم W-2023-169932

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع –فرض ضريبة استقطاع على خدمات المقدمة من المركز الرئيسي– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-2022-6135)، حيث يكمن استئنافها على بند (غرامة التأخير) في قيامها بفرض الغرامة على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، وبند (فرض ضريبة استقطاع على خدمات المقدمة من المركز الرئيسي) في قيامها بفرض ضريبة استقطاع على عمليات شحن المصاريف التي قام بها المكتب الرئيسي في البيانات الواردة في القوائم المالية المدققة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت خلاف ذلك، ولكون التسوية مع الأموال المستثمرة(رأس المال لفروع الشركات الأجنبية) بمثابة عملية دفع فعلي يدعم إجراء الهيئة ولا ينفيه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 3 من المادة 57 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 1 من المادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن عدم نظامية فرض ضريبة الاستقطاع لعدم تحقق عملية دفع فعلي أو تسوية أو مقاصة.

دفوع المستأنف ضده (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الاستثمار الإضافي لا يعتبر بمثابة عملية دفع ولكن يتضح وجود خدمات ورسوم إدارة مع الشركة الأم والتي بدلًا من دفع مقابلها يتم اعادة استثماره، وعليه يتضح بأنها مقاصة بين الحسابات ويؤكد على ذلك نظام ضريبة الدخل ولائحتها التنفيذية حيث يتبين لنا أن الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ٣ - أتعاب إدارة.... بنسبة 20%.". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وفقاً لما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف من تاريخ القيد المحاسبي على أساس أنها تمثل خدمات المقدمة من المركز الرئيسي والجهات المرتبطة وأن القيد المحاسبي يعتبر تسوية بين الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من إيضاح رقم (5) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م وما بعدها من الأعوام يتضح بأنه يتم إدراج هذه المبالغ تحت مسمى مستحقات للمركز الرئيسي – معاملات مع أطراف ذات علاقة وخلال عام 2020م تم تسوية المستحقات الخاصة بالمركز الرئيسي لتصبح استثمارات بموجب القيد المحاسبي التالي: من ح / مستحقات المركز الرئيسي إلى ح / استثمارات المركز الرئيسي وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت خلاف ذلك، ولكون التسوية مع الأموال المستثمرة(رأس المال لفروع الشركات الأجنبية) بمثابة عملية دفع فعلي يدعم إجراء الهيئة ولا ينفيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6135) الصادر في الدعوى رقم (2021-W-50770) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع عن عام 2017م و2018م و2020م.

2- من الناحية الموضوعية:

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع على خدمات المقدمة من المركز الرئيسي).

ب- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير).

الغرامات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-171420

الدعوى رقم I-171420-2023

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الغرامات–التأخير 1% عن كل 30 يوم– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الدمام رقم (IZD-2022-2523) المتعلق بربط ضريبة الدخل لعام 2017م. حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (الرواتب والأجور) وبند(ازدواجية فرض الضريبة) وبند (تخفيض الربط الضريبي بالخسائر المرحلة) وبند (ضريبة الاستقطاع) وبند (التأخير 1% عن كل 30 يوم) على فرض أي غرامات تأخير أو غرامات عدم تقديم إقرار أو أي غرامات أخرى نتجت بسبب الربط المعدل والمعترض عليه، وذلك أن الغرامات تسقط بسقوط أصلها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلّف جزئيًا.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 70 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- الفقرة أ، ب من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 1 من المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- الفقرة 3 من المادة 67 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه يعترض على فرض أي غرامات تأخير أو غرامات عدم تقديم إقرار أو أي غرامات أخرى نتجت بسبب الربط المعدل والمعترض عليه، وذلك أن الغرامات تسقط بسقوط أصلها.

موقف اللجنة من الدفوع:

نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2523) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-63177) المتعلقة بربط ضريبة الدخل لعام 2017م.

2- وفي الموضوع:

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2017م وضريبة الدخل لعام 2018م.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب بمبلغ 189,724,294 ريال لعام 2017م).

ج - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ازدواجية فرض الضريبة على الأجور والرواتب لعام 2017م).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم تخفيض الربط الضريبي بالخسائر المرحلة لعام 2017م).

هـ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأخير 1% عن كل 30 يوم).

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة القيمة المضافة وموقف اللجان منها.

(الوعاء الضريبي)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة و الانتقائية

القرار رقم VA-2024-191744

الدعوى رقم V-191744-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– الوعاء الضريبي– إخضاع المبالغ المردودة إلى العملاء للضريبة- قبول الاستئناف جزئياً

الملخص:

اعتراض على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620)، وحيث يكمن استئناف المكلّف على بند (إخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة) لوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي حيث أنه تم توريد الضريبة عند استحقاق الإيراد على أساس شهري وبمقارنة القوائم المالية المدققة للأعوام يتضح أن إيرادات اشتراكات النادي الصحي المصرح عنها في الإقرارات أكبر من قيمة الإيداعات ذات الصلة، وأنه تم إخضاع المبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم إصدار إشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة حيث يسدد العميل (نزلاء الفندق) دفعة مقدمة مقابل الخدمات المقدمة وعند مغادرته يتم إصدار الفاتورة بصافي المبلغ المستحق والمبالغ المسددة، بالإضافة إلى قيام المستأنف ضدها بإخضاع إجمالي قيمة مدفوعات سيارات الأجرة بالرغم من أن حصة المستأنفة (15%) من الإيراد والتي تخضع للضريبة والمتبقي لمورد خدمة النقل. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن المكلف قدم مستندات تثبت عدم صحة إقراره الضريبي مع بيان تفصيلي بمعرفة مكامن الخطأ وعدم تقديم مستندات كافية من ميزان مراجعة كامل. مؤدى ذلك ؛قبول الاستئناف جزئياً.

المستند:

- المادة 7 من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 40 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن المستأنف ضدها لم تقدم آلية احتساب الفروقات حيث اكتفت بالخطاب المرسل دون بيان قيمة كل بند لكل فترة ضريبية، ولكونه تم طلب تسوية على كشف الصندوق دون الرجوع إلى القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة بالرغم من كثرة العمليات اليومية منها ما يعد إيراد وعمليات ملغاة وأخرى لا تعتبر من ضمن العمليات المحاسبية،

2- دفع المكلف بوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي حيث أنه تم توريد الضريبة عند استحقاق الإيراد على أساس شهري وبمقارنة القوائم المالية المدققة للأعوام يتضح أن إيرادات اشتراكات النادي الصحي المصرح عنها في الإقرارات أكبر من قيمة الإيداعات ذات الصلة، وأنه تم إخضاع المبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم إصدار إشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة حيث يسدد العميل (نزلاء الفندق) دفعة مقدمة مقابل الخدمات المقدمة وعند مغادرته يتم إصدار الفاتورة بصافي المبلغ المستحق والمبالغ المسددة تحت الحساب والمبلغ المتبقي أو المستحق على العميل وبالتالي لا ينطبق إصدار إشعار دائن لهذا التوريد لعدم وجود أي تعديل.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها لم تقدم المستندات المطلوبة لدى دائرة الفصل والاستئناف ولم تتطرق إلى الأخذ بالحسبان إخضاع الإيرادات في فترات لاحقة ولم توضح سبب استثنائها للإيرادات المقر عنها بشكل شهري، بينما أقرت بعدم خصم المبالغ المردودة للعملاء بحجة أن التعديل يتم من قبل المستأنفة في أي إقرار لاحق وفقا للمادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي يعد مخالفة صريحة للمادة سالفة الذكر وإهمالها بإخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق وبما لا يعكس واقع الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف، وحيث قدمت المستأنفة ميزان مراجعة لحسابات الإيرادات فقط والقوائم المالية للأعوام 2018م، 2019م، 2020م وكشف الصندوق لعمليات النقل لشهر يناير من عام 2019م وصور لحساب اشتراكات النادي الصحي وفاتورة ضريبية وكشوف تسوية لصندوق النقد للفترات محل الخلاف وبيان للمبالغ المقر عنها في الإقرارات الضريبية والمعدلة من المستأنف ضدها، فبالاطلاع على المستندات المقدمة، يتضح عدم صحة طريقة احتساب المستأنفة للضريبة المستحقة لخصمها مبالغ رسوم البلدية مع إدراجها كفرق إيرادات وخصم الدفعات المقدمة لاشتراكات النادي الصحي مع وجود فروقات بين مبلغ الضريبة والإيرادات غير مبررة بينما لم تقدم ميزان المراجعة كاملاً للفترة محل الخلاف، وبناءً على ما سبق، يتضح أن المستأنفة قدمت مستندات تثبت عدم صحة إقرارها الضريبي مع بيان تفصيلي بمعرفة مكامن الخطأ وعدم تقديم مستندات كافية من ميزان مراجعة كامل لكل فترة ضريبية وعينة فواتير والعقد المبرم مع مزود خدمة النقل مع تقديم مطابقات غير صحيحة وغير كاملة، وحيث أقرت المستأنف ضدها بإخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق ما يعد مخالفاً لأحكام المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يتبيّن الأخذ بالحسابات الأخرى، وحيث أنه لا يمكن الاعتماد فقط على حساب الصندوق دون الرجوع لباقي الحسابات لتفادي الازدواج الضريبي على التوريد ذاته، وحيث لم تقدم المستأنفة العقد المبرم وعينة من الفواتير للعميل والصادرة من مزود خدمة النقل للتأكد من صحة ما دفعت به من كونها وسيط، الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص إخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة بمبلغ (145,540.88) ريال وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق بمبلغ (26,326.56) ريال.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....) – سجل تجاري رقم (....)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....) – سجل تجاري رقم (....) ، بشكل جزئي فيما يخص إخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة بمبلغ (145,540.88) ريال وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق (26,326.56) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620) وتعديل قرار المستأنَف ضدها وفقًا لذلك.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....)– سجل تجاري رقم (....)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....) – سجل تجاري رقم (....) المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم VA-2024-232234

الدعوى رقم V-232234-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– أتعاب المحاماة– قبول طلب الاستئناف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-203180-2023)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (أتعاب المحاماة) لكون الحكم بها سابق لأوانه حيث أن أتعاب المحاماة تدفع كتعويض نظير المبالغ المدفوعة من المدعي للمحامي نظير عقد أتعاب المحاماة وسندات قبض صحيحة، وأن المطالبة بها تكون بعد صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى وبموجب دعوى مستقلة خاضعة لسلطة وفحص الدائرة مصدرة الحكم للتأكد من الأساس الذي بنيت عليه المطالبة والتحقق فيما لو كان المدعى عليه مماطلاً في الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنِف في هذه الدعوى). مؤدى ذلك ؛ قبول الاستئناف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف

1- دفع المكلف بأن الحكم بأتعاب المحاماة في هذه المرحلة يعد سابقًا لأوانه، حيث تُعد أتعاب المحاماة بمثابة تعويض يُستحق نظير المبالغ التي قام المدعي بسدادها لمحاميه بموجب عقد أتعاب المحاماة وسندات قبض صحيحة.

2- دفع المكلف بأن المطالبة بأتعاب المحاماة لا تكون إلا بعد صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أنَّ تحميلَ المدعى عليه لأتعاب المحاماة منوطٌ بعدة أسباب ومنها: ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ومماطلته وإنكاره لهذا الحق الثابت، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفائه، وعليه وحيث أن الحق المدعى به لم يكن حين

المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنِف في هذه الدعوى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ (...) ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ (...) ، سجل تجاري رقم (...) ، المتعلق بالفقرة الثانية من القرار محل الاستئناف والمتمثلة بإلزام المستأنف بتعويض المستأنف ضدها عن أتعاب التقاضي (المحاماة)، وإلغاء الفقرة من قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203180) والحكم برفض طلب المدعية (شركة (...))، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

3- رفض ما عدا ذلك من طلبات الاستئناف، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203180).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم VA-2024-196697

الدعوى رقم V-2023-196697

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–الضريبة الناتجة عن بيع عقار– قبول استئناف المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144433)، حيث يكمن استئنافه على رد دعواه المتضمنة مطالبة المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع قطعتي أرض بموجب الصكين، وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المستفيد الأخير (المشتري)، وعلى المشتري إثبات أنه معفي من سدادها وليس على البائع إثبات ذلك. حيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تاريخ المبايعة وفقاً لما ذكره المشتري كان بعد بدء سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وقدم ما يؤيد ذلك من مستندات وهي الشيك المؤرخ، وسند قبض العربون، وصكي الإفراغ، وعليه ترى الدائرة الأخذ بما ذكره المشتري (المدعى عليه)، لكونه قدم المستندات المؤيدة لإثبات أن المبايعة تمت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المدعي وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 30 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف

1- دفع المكلف بأن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المستفيد الأخير (المشتري)، وعلى المشتري إثبات أنه معفي من سدادها وليس على البائع إثبات ذلك.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبيّن أن تسجيل المستأنِف في نظام ضريبة القيمة المضافة كان في تاريخ 2019/09/02م إلا أن تاريخ نفاذ التسجيل هو 2018/01/01م بحسب الشهادة المقدمة، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو على العميل أو المشتري

باعتباره الشخص المتلقي للسلع والخدمات إلا ما استُثني بنصٍ خاص من دفع الضريبة وفق حالاتٍ مُعينة أوضحتها المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نصت المادة (30) من الاتفاقية على "لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع أو الخدمات في تلك الدولة،.." أي أن الأصل هو سداد الضريبة من قبل المشتري وهو المستأنَف ضده في هذه الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن تاريخ المبايعة وفقاً لما ذكره المشتري (المستأنَف ضده) كان بعد بدء سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وقدم ما يؤيد ذلك من مستندات وهي الشيك المؤرخ في 2018/01/10م، وسند قبض العربون المؤرخ في 2018/01/02م، وصكي الإفراغ المؤرخة في 1439/04/24هـ الموافق 2018/01/11م، وحيث قدم المستأنِف خطاباً موجهاً إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يوضح أن المبايعة قد تمت في تاريخ 2017/12/25م، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (16) من نظام الإثبات على "لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال." وعليه ترى الدائرة الأخذ بما ذكره المشتري (المستأنَف ضده)، لكونه قدم المستندات المؤيدة لإثبات أن المبايعة تمت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144433) والحكم بإلزام ... – هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع لـ ... – هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (111,843.76 ريال) مائة وإحدى عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وستة وسبعون هللة، يمثّل ضريبة القيمة المضافة المفروضة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والناشئة عن بيع العقارين محل الدعوى.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم VA-2024-198382

الدعوى رقم V-2023-198382

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–سداد الضريبة المستحقة عن عقد الايجار–قبول استئناف المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-99040)، حيث يكمن استئنافه على رد دعواه فيما يتعلق بمطالبته باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إيجار عقارين له، وذلك لكون العبرة في تاريخ نفاذ التسجيل والذي يعود إلى تاريخ 2020/01/01م، عليه يصبح مبلغ الضريبة الذي يطالب فيه هي عن الفترة ما بعد نفاذ التسجيل، في حين يدفع المدعى عليه بأن العقد المبرم بين طرفيّ الدعوى لم يتضمن أي التزام عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن نفاذ تسجيله كان بتاريخ 2018/01/01م، وحيث أن العقود التي حصلت بين طرفيّ على الصكين الأول والثاني من تاريخ 2016/10/03م حتى تاريخ 2019/09/01م، عليه فإن جزءًا من فترة العقود والتوريدات التي وردت للمؤجِر خاضعه لضريبة القيمة المضافة وذلك لنفاذ النظام، ونفاذ تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإلزام المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً وقدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة .

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف

1- دفع المستأنف بأن العبرة في تحديد الضريبة المستحقة تكمن في تاريخ نفاذ تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، والذي يعود إلى 2020/01/01م. وبناءً على ذلك، فإن الضريبة المطالب بها تتعلق بالفترة التي تلت نفاذ التسجيل.

2- دفع المستأنف فيما يخص عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 2019/10/05م، يؤكد المستأنِف أن هذا الاتفاق لا يمكن أن يكون سببًا في إعفاء المستأنَف ضده من التزامه بسداد ضريبة القيمة المضافة، لا سيما في ظل إقراره الصريح والقطعي بالتزامه بسداد أي فواتير أخرى تتعلق بالمبنى، مما يترتب عليه وجوب التزامه بأداء الضريبة المستحقة وفقاً للنظام.

دفوع المستأنف ضده

1- دفع المستأنف ضده بأن العقد المبرم بين طرفيّ الدعوى لم يتضمن أي التزام عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة إنما نصّ على التزام المستأنَف ضده بسداد الرسوم الحكومية ونفقات المياه والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات، كما أن المستأنِف لم يكن مكلفًا بتوريد الضريبة في الفترة المطالب بها حيث لا يوجد لديه رقم ضريبي، بالإضافة إلى ابرام الطرفين مخالصة نهائية بتاريخ 2019/10/05م لم يرد فيها أي ذكر لضريبة القيمة المضافة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم من مستندات، وعلى قرار دائرة الفصل وما تقدم به الطرفان، وعلى شهادة تسجيل المستأنِف في ضريبة القيمة المضافة، يتضح لها بأن نفاذ تسجيله كان بتاريخ 2018/01/01م، وحيث أن العقود التي حصلت بين طرفيّ الدعوى (المؤجِر/ ...، والمُستأجِر/ ...) على الصكين الأول برقم (.../.../...) والثاني برقم (.../.../...) من تاريخ (2016/10/03م) حتى تاريخ (2019/09/01م)، عليه فإن جزءًا من فترة العقود والتوريدات التي وردت للمؤجِر خاضعه لضريبة القيمة المضافة وذلك لنفاذ النظام، ونفاذ تسجيل المستأنِف في ضريبة القيمة المضافة. وبما أن المخالصة التي تمت بين الطرفين كانت بتاريخ 2019/10/05م، وأن المُؤجِر تقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2021/08/05م، أي أن المخالصة تمت بعد تقديم المُؤجِر للتسجيل في الضريبة، وعليه فلا يفترض بأن المخالصة شملت ضريبة القيمة، وذلك لعدم أحقية المؤجِر بالمطالبة بها في حينه، وعليه وبما أن المؤجر يطالب المستأجر بضريبة القيمة المضافة عن الفترة الإيجارية بعد نفاذ تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الالتزام بالضريبة على المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هو التزام ناشئ عن العلاقة الإيجارية بين الطرفين، ووفقاً لما ورد أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلزام المستأجر/ ...، بأن يدفع للمؤجر/ ... مبلغاً وقدرة (338,136) ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...) موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-99040) وإلزام المستأجر/ ... – هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمؤجر/ ... – هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (338,136) ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الاستئناف.

إعادة تقييم الإقرار الضريبي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم VA-2024-175308

الدعوى رقم V-2023-175308

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات المورّدة لغير مقيمي دول المجلس–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2513-2022)، حيث يكمن استئنافه على بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) والمتمثل في العقود. فيما يتعلق (بعقد الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني) يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون العقد انتهى بتاريخ 2016/03/28م أي قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق (بالعقد مع وزارة المالية) فقد قام بالإحجام عن سداد الضريبة في بداية عام 2018م وقام بعد ستة اشهر بسدادها و إدراجها في إقرار يونيو 2018م. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يتعلق (بعقد الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني) تقديم المكلف للعقد والذي يوضح انتهائه قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة كما قدم الخطاب الصادر من إدارة المشتريات والعقود في وزارة السياحة رداً على طلب الشهادة والذي يتضمن تأكيد العميل على أن "تاريخ انتهاء العقد. وفيما يتعلق (بالعقد مع وزارة المالية) ثبت أن الهيئة لم توضح ما تم رصده من محددات استحقاق الضريبة والذي تم بناء عليه الوصول لنتيجة استحقاق الضريبة في فترات ضريبية أخرى كما لم توضح ماهي الفترات الضريبية التي تم اخضاع المبلغ محل الخلاف خلالها بناء على حدوث محدد من محددات استحقاق الضريبة الواردة في نص المادة (23) من الاتفاقية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 1 من المادة 79 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.
- الفقرة 3 من المادة 73 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المادة 23 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن العقد انتهى قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وقدم خطاب إفادة من الهيئة العامة للسياحة حول العقد وذلك سبب ورود الافادة متأخرة وبالتالي فإن المبلغ الظاهر في ايرادات الشركة ما هو إلا اثبات للدفعة التي كانت مستحقة عن أعمال سابقة وكانت في حكم الديون المشكوك في تحصيلها وعندما قامت الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالسداد تم ادراجها وتم سداد ضريبة الدخل عنها إلا أنها ليست خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

2- دفع المكلف أنه فيما يتعلق بالعقد مع وزارة المالية فقد أحجم عن سداد الضريبة في بداية عام 2018م وقامت بعد ستة اشهر بسدادها و إدراجها في إقرار يونيو 2018م وما حدث ايضاً مع شركة ... حيث تم صدور فواتير بضريبة صفرية وعند طلبنا الشهادة الخطية لم يقدمها العميل وبناء عليه تم اعادة طلب الضريبة بالنسبة الاساسية 5% وقد تم ادراجها في اقرار 2020/12م اثناء فترة المبادرة الأولى.

موقف اللجنة من الدفوع:

وفيما يتعلق بعقد الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وحيث أن المعتبر في تحديد استحقاق الضريبة من عدمه هو "تاريخ التوريد" وفي حال ثبت أنه تم في أو بعد نفاذ النظام يتم اخضاع التوريد للضريبة بناءً على نص الفقرة (3) من المادة (73) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونص الفقرة (1) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المكلف العقد والذي يوضح انتهائه قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة كما قدم الخطاب الصادر من إدارة المشتريات والعقود في وزارة السياحة رداً على طلب الشهادة والذي يتضمن تأكيد العميل على أن "تاريخ انتهاء العقد 2016/03/28م أي قبل تاريخ نفاذ ضريبة القيمة المضافة" مما يعد دليلاً معتبراً على أن تاريخ التوريد المبني على "تاريخ اكتمال تأدية الخدمة" بتاريخ يسبق تاريخ بدء نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص (ب/2) من المادة (79) من اللائحة، مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل عن العقد، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

فيما يتعلق بعقود وزارة المالية (3عقود) وعقد شركة ...، وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات تبين للدائرة أن الفترتين الضريبية التي وضحت المستأنفة قيامها بالإقرار عن المبلغ المتعلق بالعقود خلالها هي (يونيو/2018 و ديسمبر/2020) والفترة يونيو بحسب ما جاء في مذكرة الرد الجوابية للمستأنف ضدها (الهيئة) ضمن الفترات الضريبية محل الفحص والفترة الضريبية ديسمبر/2020 ضمن الفترات محل التقييم وعلى الرغم من ذلك إلا أن الهيئة لم توضح ما تم رصده من محددات استحقاق الضريبة والذي تم بناء عليه الوصول لنتيجة استحقاق الضريبة في فترات ضريبية أخرى كما لم توضح ماهي الفترات الضريبية التي تم اخضاع المبلغ محل الخلاف خلالها بناء على حدوث محدد من محددات استحقاق الضريبة الواردة في نص المادة (23) من الاتفاقية كما لم تبرر سبب عدم أخذها في الاعتبار عند فحص الفترتين الضريبية (يونيو/2018 و ديسمبر/2020) من خلال حسمها من إجمالي المبلغ الذي تم اخضاعه كونه ثبت اخضاعها خلال فترة ضريبية أخرى بناء على أسانيد الاستحقاق بحسب إفادة الهيئة ولكون الأثر على دين الضريبة صفري نظراً لاتفاق الطرفين على كون العقود خاضعة بينما الاختلاف على الفترة التي كان يجب اخضاعها خلالها ولكون الهيئة من خلال إشعار التقييم ومن خلال مذكرة الرد الجوابية لم توضح محدد الاستحقاق المرصود والفترات الضريبية التي كان يجب الإقرار خلالها بناء على المحدد المرصود وتوضح سبب عدم حسمها من إجمالي المبلغ الذي تم اخضاعه في الفترتين المشار اليها والتي

تم الإقرار خلالها ابتداءً وتم فحصها ضمن الفترات الضريبية محل الخلاف الأمر الذي نرى معه قبول استئناف المكلف مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المتعلق بإخضاع الصادرات محل الخلاف إلى بند "المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية" وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتأييد قرار الهيئة.

3- قبول جزئي للاستئناف فيما يتعلق بالعقود (الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، 3عقود وزارة المالية وعقد شركة...) واستبعادها من بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية واضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، ورفض الاستئناف على اخضاع العقود (شركة ...، شركة ...، شركة...، عقد شركة ...، عقد مكتب ...، عقد الشركة ...) إلى بند المبيعات، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتعديل قرار الهيئة.

4- قبول جزئي للاستئناف المتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتعديل قرار الهيئة بحدود المبلغ المقبول وفقاً لما ورد في البند (3).

5- قبول جزئي للاستئناف المتعلق بـ"عقوبة السداد المتأخر" وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتعديل قرار الهيئة بحدود المبلغ المقبول وفقاً لما ورد في البند (3).

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف فيما يتعلق بإخضاع (عقد شركة...) لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بدلاً من المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

3- رفض الاستئناف المتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار"، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513).

4- رفض الاستئناف المتعلق بـ"عقوبة السداد المتأخر"، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VSR-2024-226058

الدعوى رقم V-2023-226058

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الاعتراض على الزيادة في الضريبة– رفض اعتراض المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على مطالبة المدعى عليه بضريبة القيمة المضافة والتي تمثل ما زاد عن مبلغ الدعم الحكومي، وأنه قام بدفعها للبائع، وعليه يطلب الحكم له بعدم أحقية المدعى عليها (البنك) بالرجوع عليه. وحيث ثبت للجنة الفصل باطلاع الدائرة على صك العقار ،أن المدعى عليه ممولاً للمدعي في شراءه، الأمر الذي يترتب عليه وجود عمليتيّ بيع مستقلة، العملية الأولى تمّت بين البائع والبنك (المدعى عليه)، والعملية الثانية تمّت بين البائع (المدعى عليه) و المشتري (المدعي)، الأمر الذي يتضح منه صحّة مطالبة المدعى عليه للمدعي بفرق مبلغ الضريبة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي

1- دفع المدعي أن المدعى عليه (بنك ...) يطالبه بضريبة القيمة المضافة بمبلغ (15,000) ريال يمثل ما زاد عن مبلغ الدعم الحكومي، وأنه قام بدفعها للبائع، وعليه يطلب الحكم له بعدم أحقية المدعى عليه بالرجوع عليه.

موقف اللجنة من الدفوع:

يتبين أن المدعي أقام دعواه معترضًا على مطالبة المدعى عليه له بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الزائدة عن مبلغ الإعفاء من ضريبة شراء المسكن الأول، والبالغة (15,000) ريال، وذلك كونه قام بدفع مبلغ الضريبة وقدره (15,000) ريال، لابن البائع بتاريخ 2020/07/19م، وباطلاع الدائرة على صك العقار رقم (...)، والذي تبيّن منه أن المدعى عليه ممولاً للمدعي في شراءه، الأمر الذي يترتب عليه وجود عمليتيّ بيع مستقلة، العملية الأولى تمّت بين البائع والبنك (المدعى عليه)، والعملية

الثانية تمّت بين البائع (المدعى عليه) و المشتري (المدعي)، الأمر الذي يتضح منه صحّة مطالبة المدعى عليه للمدعي بفرق مبلغ الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

القرار:

رد الدعــوى.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VD-2024-232807

الدعوى رقم V-2023-232807

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–التنازل عن السجل التجاري–رفض اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار التقييم النهائي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في تاريخ مايو/2020م وذلك عن فترة الربع الرابع لعام 2018م، حيث يكمن اعتراضه بأنه قد تنازل عن السجل التجاري في تاريخ فبراير/2018م وفق إفادة وزارة التجارة المرفقة في ملفات الدعوى، وعليه ولأسبقية انتقال السجل التجاري على القرار يرى عدم صحة القرار ويطالب بنقل التقييم للمالك الجديد، بينما دفعت الهيئة بصحة قرارها وذلك بالاستناد لما جاء في لائحة ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الفصل وفقًا لأحكام المواد (8) و(17) والتي تنص على وجوب إشعار الهيئة في حال تغيير المركز القانوني أو تغيير في الأشخاص الخاضعين للضريبة، وحيث اقر المكلف في الجلسة بأنه لم يلتزم بإشعار الهيئة بذلك. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة 8 و17 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي (المكلف)

1- دفع المكلف بأن هذه المبالغ مترتبة عليه بعد التنازل عن السجل التجاري بموجب الإفادة المرفقة من وزارة التجارة والموضح فيها تاريخ التنازل عن السجل.

دفوع المدعى عليها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المدعي لم يتقدم بإشعار الهيئة بهذا التغيير خلال عشرين يومًا؛ وفقًا للفقرة (30) من المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث إنه بالاطلاع على نصوص المواد (8) و(17) من لائحة ضريبة القيمة المضافة، يتبين وجوب إشعار الهيئة في حال تغيير المركز القانوني أو تغيير في الأشخاص الخاضعين للضريبة، وحيث قرر المدعي في الجلسة بأنه لم يلتزم بإشعار الهيئة بذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد دعوى المدعي.

القرار:

رد دعوى المدعي.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VTR-2024-228066

الدعوى رقم V-2023-228066

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي–فسخ عقد استقدام–قبول مطالبة المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ 1,044.09 ريال، وهو ما تبقى من ضريبة القيمة المضافة التي دفعها ضمن عقد استقدام تم فسخه بين الطرفين واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، يحق للمدعي استرداد الضريبة المدفوعة عند فسخ العقد. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي أفاد بأنه استرد جزءًا من قيمة العقد، بما في ذلك جزء من الضريبة بقيمة 391.41 ريال، لكنه لا يزال يطالب بالمبلغ المتبقي وهو 1,044.09 ريال، ووفقًا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، يتم فرض الضريبة على السلع والخدمات، وعند فسخ العقد، فإن استرداد الضريبة يصبح حقًا للمدعي. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ وقدرة (1,044.09) ريال، يمثل المتبقي من ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي

1- دفع المدعي بأن المبلغ الذي يطالب به مكتب الاستقدام هو قيمة الضريبة مقابل فسخ عقد استقدام كان إجماليه 11005.50 ريال شاملاً الضريبة، وكان هذا المبلغ شاملاً قيمة الخدمة 9570 ريال ومبلغ 1435.50 ريال قيمة الضريبة.

موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة فسخ عقد الاستقدام المبرم بين الطرفين، وحيث أفاد المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/05/12م أنه سبق واسترد جزء من مبلغ قيمة العقد وفيه جزء من الضريبة مقدارها في حدود 391.41 ريال وأنه يطالب بمبلغ قدره (1044.09 ريال) فقط، عليه واستنادًا على نصّ المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 14/ 11/ 2016م الموافق 14/ 12/ 1438هـ، والتي نصّت على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدرة (1,044.09) ريال، يمثل المتبقي من ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

القرار:

1- إلزام المدعى عليه/ مكتب ....، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ... (... الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، مبلغ وقدرة (1,044.09) ألف وأربعة وأربعون ريالاً وتسع هللات، يمثل المتبقي من ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

الصادرات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-154609

الدعوى رقم V-2022-154609

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182)، حيث يكمن استئنافه على فرض النسبة الاساسية لضريبة القيمة المضافة على الخدمة المقدمة وذلك بسبب أنّ أساس خدمة وساطة إعادة التأمين ليس لها ارتباط وثيق بالعقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين، كما أن خدمة الوساطة هنا لا تؤثر على مساحة العقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين ولا ترتبط بمساحة محددة منها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه فقًا للفقرة (1) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإن توريد الخدمات من قبل شخص خاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم يخضع لنسبة الصفر، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من ذات المادة. ولما كان الاستثناء الوارد في الفقرة (2) لا ينطبق على هذه الخدمة، فإن التوريد يُعتبر خاضعًا لنسبة الصفر. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 1و2 من المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنّ أساس خدمة وساطة إعادة التأمين ليس لها ارتباط وثيق بالعقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين.

2- دفع المكلف بأن خدمة الوساطة هنا لا تؤثر على مساحة العقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين ولا ترتبط بمساحة محددة منها.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أن الثابت وفقاً للفقرة (1) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: "باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر" وحيث أنه لم تنطبق أي من الحالات الواردة في الفقرة (2) من المادة (33) من ذات اللائحة؛ عليه فإن التوريد يعد صفري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...– سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-141098

الدعوى رقم V-2022-141098

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمئة– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346)، حيث يكمن استئنافه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية والغرامات الناتجة عنه، وذلك لتقديمة جميع العقود والفواتير للهيئة وتم إرفاق كشف جميع عملاء التصدير، وتم التوضيح أنّ عدم تقديم المستندات كان لظروف سرية البيانات مع العملاء. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن توريد الخدمات من قبل مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى عميل غير مقيم والذي يستفيد من هذه الخدمة خارج إقليم المجلس يخضع لضريبة بنسبة صفر بالمائة وفقاً للمادة (34) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول المجلس. كما تبين من المستندات المقدمة، بما في ذلك كشف بالعملاء، أن المكلف قد قدم خدمات تصدير خلال العام مع توضيح رقم الفاتورة وتاريخ الخدمة وقيمة الصادرات ونوع الخدمة وبلد العميل، ما يترتب على ذلك خضوعها للصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 32 و 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.
- المادة 34 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف أنّ طبيعة نشاطه تصدير خدمات فبالتالي لا يوجد بيان تصدير لذلك الإثبات حيث أنّ الإثبات الذي يستطيع تقديمه هو العقود مع العملاء (غير المقيمين) وكذلك الفواتير المصدرة لهم.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال مستند (كشف بالعملاء) الذي يوضح صادرات المستأنِفة لكامل العام والتي تبين رقم الفاتورة وتاريخ الخدمة وقيمة الصادرات والمستفيد النهائي ونوع الخدمة وبلد العميل، بالإضافة إلى تقديم المستأنِفة لعينة من الفواتير والتي يثبت من خلالها تقديمها لخدمة أبحاث لعملاء خارج المملكة العربية السعودية، والتي تفيد أنّ المستهلك النهائي ليس داخل المملكة وفقاً لأحكام المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه وفقاً للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أنّ المستأنِفة تقدم خدمات إلى عميل خارج المملكة والخدمة ليست على سلع ملموسة أو عقار كما أنّ المستهلك للخدمة عميل خارج المملكة؛ ما يترتب على ذلك خضوعها للصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة .... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند الصادرات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

المبيعات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-191093

الدعوى رقم V-2023-191093

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630)، حيث يكمن استئنافه على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند (المبيعات) وذلك لكون دائرة الفصل التبس عليها الأمر بين تحقق تعريف التوريد على معاملة تعويضات مطالبات التلف الجزئي محل الخلاف وذلك من خلال التحقق من وجود توريد للسلع أو الخدمات وبين التحقق من متطلبات خصم المكلف لضريبة المدخلات لتكاليف إصلاح التلف الجزئي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو ما لا يتوافق مع الحالة محل الخلاف، لكون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتج عن وقوع ضرر متفق على تأمينه بموجب وثيقة التأمين لخصم عميل المكلّف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن دائرة الفصل التبس عليها الأمر بين تحقق تعريف التوريد على معاملة تعويضات مطالبات التلف الجزئي محل الخلاف وذلك من خلال التحقق من وجود توريد للسلع أو الخدمات وبين التحقق من متطلبات خصم المستأنِفة لضريبة المدخلات لتكاليف إصلاح التلف الجزئي.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث ثبت لدى الدائرة أن النشاط الرئيسي للمستأنِفة هو توريد وثيقة التأمين والتي يتم إخضاع قيمة توريدها للضريبة بالنسبة الأساسية وليست محلاً للخلاف، وأن محل الخلاف في مبلغ "التعويض" في حالة التلف الجزئي الناتج عن تحقق الخطر المؤمن ضده وهو "الحادث" والذي يتم سداده عن طريق المستأنفة لعميلها، ثم يتم استرداده من شركة التأمين للطرف الخصم في حال كان الخطأ على الطرف الخصم بحسب نسبة الخطأ، وحيث أن التعويض فعلياً مدفوع من طرف ثالث لعميل المستأنفة وأن المستأنفة ينحصر دورها في دفع المبلغ لعميلها واسترداده من طرف ثالث، وحيث أن "التعويض" لا يمثل شكلاً من أشكال توريد السلع أو الخدمات بحسب تعريف "التوريد" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أنه ليس مقابل متحصل عليه نتيجة لسلع أو خدمات بحسب تعريف المقابل الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية آنفة الذكر، وحيث أن الضريبة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات بحسب نص الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما لا يستقيم معه فرض الضريبة على مبلغ ناتج عن "تعويض" واجب الدفع للمؤمن له ولم ينتج عنه توريد سلع أو خدمات، بل هو مبلغ ناتج عن الالتزام الوارد بوثيقة التأمين فيما يتعلق بتحمل إجمالي قيمة الضرر الذي يتم تقديره من خلال "شركة تقدير" بناءً على نسبة تحمل الخطأ بحسب تقرير "نجم" أو "المرور"، وهو الضرر الواقع نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده من طرف الخصم والذي يشمل التعويض عن "جميع التكاليف" التي سيتكبدها المتضرر نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده "الحادث" والتي تتكون من "أصل قيمة الإصلاح" وكذلك "أصل قيمة القطع" بالإضافة إلى "ضريبة القيمة المضافة" المفروضة والتي تشكل جزء من قيمة الضرر التي سيتحملها المؤمن له الناتجة عن وقوع الضرر، وبذلك فإن المتحمل النهائي لضريبة القيمة المضافة بدلاً من المؤمن له هي المستأنفة، بحسب نسبة التحمل أو شركة التأمين للخصم في حال كانت نسبة الخطأ عليه، وذلك نيابة عن حامل وثيقة التأمين بناء على وثيقة التأمين والتي يترتب عليها تحمل شركة التأمين للطرف المخطئ "لإجمالي" قيمة الضرر الواقع على المؤمن له بسبب الحادث، على أن يتم استرداد مبلغ التعويض من الطرف الثالث في حال كان هو المسؤول عن "التعويض" بحسب نسبة الخطأ، وعند استلام العميل "المؤمن له" إجمالي مبلغ التعويض وقيامه ببيع السيارة بدلاً من إصلاحها والاحتفاظ بقيمة التعويض أو إصلاحها والاستفادة منها او إصلاحها وبيعها فإنه في حال تكبد المؤمن له "عميل المستأنفة" مشتريات مثل قيمة قطع الغيار أو تكلفة الإصلاح فلا يحق للمستأنفة خصمها كمدخلات لديها، كونها مشتريات لا تتعلق بها بل بالعميل ولكون المتحمل الفعلي للتعويض شركة التأمين الخصم في حالة التأمين ضد الغير بناء على وثيقة التأمين ضد الغير للطرف الآخر مما لا يستقيم معه خصم ضريبة لطرف لم يتحملها، وحيث أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو ما لا يتوافق مع الحالة محل الخلاف؛ لكون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتج عن وقوع ضرر متفق على تأمينه بموجب وثيقة التأمين لخصم عميل المستأنفة في حال كان المبلغ يمثل استرداد من شركة تأمين أخرى وليس مقابل توريد سلعة أو خدمة لم يتم بيعها وتم إخضاعها على أساس خصم المشتريات المتعلقة بها، الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-194275

الدعوى رقم VA-2024-194275

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979)، حيث يكمن استئنافه بأن القرار قضى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لجزء من عقود العملاء ولم يتم إلغاء القرار لجميع العملاء فيما يتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م، وما ترتب على ذلك من غرامات. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال الاطلاع على عيّنة من مستندات العقود المقدمة والشهادات الخطية بحسب بيان المبيعات الصفرية المقدم أن العقود مُبرمة قبل تاريخ (2017/05/30م) ومتضمنة لأرقامهم الضريبية، الأمر الذي يثبت كفايتها لاعتبار جميعها عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة استنادًا للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 3 من المادة 79 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف أن جميع العقود متشابهة وهي تمثل نموذجًا موحدًا، بالإضافة إلى تحقيقها الشروط المقررة في الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن العقود جميعها تم إبرامها قبل تاريخ 2017/05/30م، وتم تقديم شهادات خطية من العملاء بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد، بالإضافة إلى أنه لم يقم بأخذ ضريبة من هؤلاء العملاء.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على عيّنة من مستندات العقود المقدمة والشهادات الخطية بحسب بيان المبيعات الصفرية المقدم لعام 2018م وهي التالي: (شركة ... بقيمة (666,500) ريال، شركة ... بقيمة (138,600) ريال) أن العقود مُبرمة قبل تاريخ (2017/05/30م) ومتضمنة لأرقامهم الضريبية، الأمر الذي يثبت كفايتها لاعتبارها عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة استنادًا للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن أساس استبعاد المستأنف ضدها بحسب مذكرة ردها الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل هي الشهادة الخطية وبأن بعض العملاء هم أفراد غير مسجلين في نظام الضريبة حيث تشير لافتقادها لشرطين من الاشتراطات دون تحديد العقود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بإخضاع ما تبقى من العقود للضريبة بنسبة صفر بالمائة بمبلغ (814,600) ريال.

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف ...، هوية مقيم رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

4- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-192792

الدعوى رقم V-2023-192792

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة لنسبة (5%)– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61746)، حيث يكمن استئنافه على بند (المبيعات الخاضعة لنسبة 5%) وذلك لعدم اعتماد الهيئة تعديل المكلف لإقراره الضريبي بمردودات المبيعات المتعلقة بالفترة الضريبية لعدم تقديمه الاشعارات الدائنة بحسب ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية قيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لصحة اجراءه وهي (القيد المحاسبي المثبت لإلغاء الفاتورة–الفاتورة الملغاة – الاشعار الدائن للفاتورة) الأمر الذي يثبت التزامه بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 53 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.
- الفقرة 1،3 من المادة 54 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المستأنف التزامه بتقديم المستندات النظامية وفقاً للمتطلبات النظامية المعمول بها، وأن المستندات المقدمة، والمتمثلة في "الإشعارات الدائنة"، تتوافق مع أحكام الفقرة (3) من المادة (54) وأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث تبين للدائرة أن النزاع يكمن في عدم اعتماد المستأنف ضدها تعديل المستأنِفة لإقرارها الضريبي بمردودات المبيعات المتعلقة بالفترة الضريبية لعدم تقديم المستأنفة الاشعارات الدائنة بحسب ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنفة قامت بتقديم المستندات المؤيدة لصحة اجراءها وهي (القيد المحاسبي المثبت لإلغاء الفاتورة – الفاتورة الملغاة – الاشعار الدائن للفاتورة برقم تسلسلي و أشير فيه إلى رقم الفاتورة الملغاة بمبلغ (1,060,347.80) ريال، الأمر الذي يثبت التزامها بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة، وهو الاشعار المتعلق بالفاتورة عن كامل قيمة الفاتورة وبالتالي فقد ثبت للدائرة إصدار المستأنفة للإشعار الدائن وحيازته والذي تضمن الإشارة إلى الفاتورة الأساسية المتعلقة به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند تعديل المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61746)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

3- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ بالإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61746)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

4- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية محل الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61746)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-192463

الدعوى رقم V-2023-192463

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية (15%) – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063)، حيث يكمن استئنافه على قيامه كشركة وساطة بتنفيذ معاملات شركة ... الأسهم نيابة عن عملائها. وعند تنفيذ المعاملات، يتم فرض رسوم ... تدفعها الشركة إلى شركة ...، ثم تعيد تحميلها على عملائها. في حين أعتبرت الهيئة أن هذه الرسوم التي تُعاد تحميلها على العملاء تُعد توريدًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة، مما يعني وجوب فرض ضريبة بنسبة 15% على هذه المبالغ وإلزام شركة الوساطة بسدادها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن شركة ... هي الجهة الأصلية في التوريد وليست شركة الوساطة وفقًا للمادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يمكن تحميل شركة الوساطة مسؤولية سداد الضريبة لأن مالك الخدمة الأصلي هو شركة ...، وهي الجهة التي يجب أن تتحمل الضريبة على عمولتها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 2 من المادة 64 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.
- الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المادة 26 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (المكلف)

1- دفعت المستأنفة بأنها قامت بإعادة تحميل رسوم (...) للعملاء بمثابة مصاريف (أي لا تخضع للضريبة) على أساس أن هذه الرسوم يتم تكبدها عن العملاء الذين هم أطراف مقابلة في المعاملة ذات الصلة والمسؤولين عن دفع الرسوم، ولم يطلب استرداد ضريبة المدخلات بنسبة 15% التي فرضتها (...) على الرسوم ولم تضيف ضريبة المخرجات

الإضافية إلى إعادة التحميل على العملاء، معتبرة ذلك بمثابة مدفوعات أي توريد مباشر من (...) إلى العملاء النهائيين، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت الهيئة بالربط على إعادة تحميل رسوم (...) على أنها توريد خاضع للضريبة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية مصادقة الطرفين على أن المبيعات الواردة في الإقرار الذاتي المقدم من المستأنفة تضمنت الإقرار عن "عمولة شركة الوساطة" وأنها ليست محلاً للخلاف ولم تتضمن الإقرار عن حصة "هيئة السوق المالية" وهو ما يجب القيام به فيما يتعلق بهذا الجزء لكونه إيراد من نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة وهو غير خاضع للضريبة بناءً على ذلك، أما محل الخلاف فهو فيما يتعلق بعدم الإقرار عن حصة "شركة ..." من التوريد، وبالاطلاع على مستند "إشعار تقييم نهائي" ومستند "إشعار إلغاء طلب اعتراض" يتبين أنها أشارت إلى أن التعديل تم بناء على نص المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تطرقت للقيمة السوقية العادلة للسلع إلا أنه يجب رصد تحقق جميع الحالات الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، للأخذ بالقيمة السوقية العادلة للتوريد وبيان المستندات التي تم التوصل من خلالها لتلك النتيجة، كما أن محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ "التوريد" أو "اصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً او كلياً" (أيها اسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالتالي فإن التقييم المتعلق بالفترة محل الخلاف يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عنها "فقط" بناءً على رصد محدد من محددات استحقاق الضريبة خلال الفترة محل الخلاف وذلك للالتزام بما ورد في النصوص النظامية السابق بيانها، والتي حددت تاريخ دقيق لاستحقاق الضريبة والإقرار عنها لتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة ضريبية، وحيث أن إثبات الإيراد "محاسبياً" في القوائم المالية لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبية، وحيث أن شركة ... في الحالة محل الخلاف تعد أصيلة في التوريد مما لا يستقيم معه مسائلة الوسيطة "المستأنفة" عن الضريبة المتعلقة بها؛ الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن مالك الخدمة هي شركة ... وبالتالي فهي الطرف المطالب بتوريد الضريبة فيما يتعلق بعمولتها عن التوريد لكون المستأنفة تقدم الخدمة بصفتها وسيطة للوصول للخدمة كونها مصرح لها بـ... بحسب اشتراطات هيئة السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، جزئيا فيما يتعلق بحصة هيئة السوق المالية وشركة ... المتعلق ببند "الصادرات" ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً، ثالثاً) أعلاه.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً، ثالثاً) أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-173489

الدعوى رقم V-2023-173489

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مبيعات خارج النطاق– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2421-2022)، حيث يكمن استئنافه على الاتفاقية الخاصة بعملية البيع والتي تنص على أن المشتري يتحمل جميع التكاليف وكذلك المسؤولية والمخاطر اللاحقة بما في ذلك جميع إجراءات التصدير من بدأ تحميل البضاعة حتى وصولها لمقر المشتري وبناء على ذلك تعد مبيعات الشركة الموردة والمسلمة خارج المملكة مبيعات لا تنطبق عليها ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن إشعار التقييم لم يوضح ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار ان "الاستيراد" تم "قبل نقل ملكية السلع". مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 3 من المادة 27 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف أنه يصدر فاتورة خالية من ضريبة القيمة المضافة، نظرًا لأن التوريد والتسليم يتمان خارج المملكة وفقًا لاتفاقية EX Works، والتي تنص على أن المشتري يتحمل جميع التكاليف والمسؤوليات والمخاطر اللاحقة، بما في ذلك جميع إجراءات التصدير من لحظة تحميل البضاعة حتى وصولها إلى مقره. وبناءً على ذلك، ترى المستأنفة أن مبيعاتها التي يتم توريدها وتسليمها خارج المملكة لا تخضع لضريبة القيمة المضافة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث أن المستأنِفة ليست منتجة للسلع بحسب طبيعة نشاطها وما قدمته من فواتير عن الإيراد محل الخلاف ما يثبت كونها تمثل سلع مشتراه من خارج المملكة وهو ما يصادق على إمكانية إعادة توريدها لطرف آخر قبل استيرادها للمملكة،

وحيث أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول المجلس فإن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد أنه تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع قبل استيرادها وحيث لم يشترط النص أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها، وحيث قدمت المستأنِفة بيان بالمبيعات خارج النطاق بإجمالي مبلغ (15,536,184.53) ريال وحيث أن معظم البيان يعكس عقود من نوع EXW وهو الرمز المختصر لـEX Works والذي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه على أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة، وحيث لم يوضح إشعار التقييم ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار ان "الاستيراد" تم "قبل نقل ملكية السلع"، الامر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بإخضاع "مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة" إلى بند "المبيعات" والتي تمثل جزء من الفروق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية بإجمالي مبلغ (15,536,184.53) ريال.

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف شركة.... – سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف فيما يتعلق بإخضاع "مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة" إلى بند "المبيعات" والتي تمثل جزء من الفروق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية بإجمالي مبلغ (15,536,184.53) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاستئناف جزئيًا فيما يتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه.

4- قبول الاستئناف جزئيًا فيما يتعلق بـ"غرامة التأخر في السداد" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند "الأصول الثابتة" عن مبلغ (3,572,152.75) ريال، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421).

3- رفض الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

4- رفض الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

الخدمات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2023-135691

الدعوى رقم V-135691-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–منصة توصيل الطعام–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153)، حيث يكمن استئناف المكلف على بند "منصة توصيل الطعام" والذي يتعلق برفض معالجته لضريبة القيمة المضافة على رسوم الإلغاء المقررة على الركاب والمبيعات المحلية المتعلقة بخدمات التوصيل. كما اعترض المكلف على فرض غرامات تأخير في السداد وفرض غرامات على خطأ في الإقرار الضريبي. حيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قد قدم المستندات اللازمة حول رسوم الإلغاء، وأن المنصة الخاصة بالتوصيل تندرج تحت التوريد المجرد، مما يعني أن خدمات التوصيل التي تقدمها المنصة لا تعتبر من الخدمات الأساسية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بشكل مباشر، بل تعد مجرد وسيلة لتسهيل عملية نقل الطعام من المطاعم إلى العملاء. كما أن المبيعات المحلية المتعلقة بهذه الخدمة يجب معالجتها وفقًا للضوابط الخاصة بضريبة القيمة المضافة على الخدمات الإلكترونية. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف فيما يخص الرسوم المحملة على الركاب، ورفض اعتراض المكلف بخصوص المبيعات المحلية المتعلقة بالتوصيل، وقبول جزء من اعتراض المكلف بخصوص الغرامات المفروضة على تأخير السداد.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 9 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن علاقة المنصات الالكترونية مع أطراف التطبيق بمثابة وسيط، وهذا ما يجعل رسوم الإلغاء المحملة على الركاب غير خاضعة للضريبة.

2- دفع المكلف فيما يخصّ منصة توصيل الطعام وذلك لتقديمه ما يُثبت احتسابه ضريبة القيمة المضافة على رسوم التوصيل المفروضة على طالبين الطعام وعلى العمولة المفروضة على المطاعم بالكامل.

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن الرسوم المحصلة من العميل مقابل توصيل الطلبات بالإضافة للعمولة المحصلة من المطعم المتعاقد معه مقابل عرض قائمة الطعام في المنصة الالكترونية كلها تعد خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ولم يتم الإفصاح عنها.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أن دور (منصة توصيل الطعام) متمثل في كونه وجهة يلتقي فيها مقدمي الطلبات (العملاء) مع المطاعم ومع مقدمي الخدمات (مندوب التوصيل) حيث يقومون بالتسجيل في المنصات الإلكترونية، وكانت المعالجة الضريبية من قبل الشركة المستأنفة بتحميل رسوم عمولة على المطاعم مقابل عرض قائمة الطعام في المنصة، وأيضًا تحميل رسوم التوصيل على طالبين الطعام، واحتساب الضريبة عليها، وحيث أن المستأنِفة قدمت عيّنة لفاتورة توصيل الطعام وعيّنة لفاتورة رسوم عمولة الوساطة والتي تُثبت قيام الشركة بإخضاع رسوم التوصيل ورسوم عمولة الوساطة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية بأن المعالجة الضريبية التي تقوم بها الشركة المستأنفة تتوافق مع توجه المستأنَف ضدها، الأمر الذي تنتهي معه إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...– سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...– سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

استرداد الضريبة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-198730

الدعوى رقم V-2023-198730

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–أصل الضريبة– قبول اعتراض المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857)، حيث يكمن استئنافه (البائع) بإلزام المستأنف ضدها (المشتري) بدفع الضريبة المستحقة والناتجة عن عملية بيع عقار وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنّ الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو (المشتري) المتلقي للسلع والخدمات، إلا ما استثني بنص خاص من دفع وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري المتلقي للسلع والخدمات إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع) للسلع والخدمات وفقًا لأحكام الاتفاقية. وحيث أن المستأنف (البائع) قدم ما يثبت سداده للضريبة الناتجة عن عملية البيع بموجب إشعار السداد، مما يُجيز له مطالبة المستأنف ضدها (المشتري) بالضريبة المستحقة عن بيع العقار المذكور. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المدعي والحكم بإلزام الشركة بسداد مبلغ الضريبة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة 2 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.
- المادة 1و30 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الفقرة 1،2 من المادة 40 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف

1- دفع المستأنف بأن ثمن العقار محل البيع لم يكن شاملاً لضريبة القيمة المضافة في حينه، وذلك بناءً على الاتفاق بأن تقوم المستأنف ضدها بسداد الضريبة المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد تحصيلها من المشتري، نظرًا لأن عملية الشراء تمت عن طريق تمويل عقاري لمواطن. إلا أن المستأنف ضدها لم تقم بسداد الضريبة للهيئة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث أن المستأنف قدم ما يثبت سداده للضريبة الناتجة عن عملية البيع بموجب إشعار السداد الصادر رقم (...) عن العقار محل البيع والذي انتقلت ملكيته للمشتري بتاريخ 28/ 11/ 2018م بموجب الشيك المقدم، وعليه؛ فإن العبرة باستحقاق الضريبة وفقًا لتاريخ التوريد أو إصدار الفاتورة أو سداد جزء من الثمن أيهما أسبق بالنسبة للتوريد الغير مستمر وفقًا لنصّ الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة والعشرون) من ذات الاتفاقية، وطبقًا لذلك فإن الضريبة تُستحق بتاريخ إبرام تصرف البيع الموافق 2018/11/28م، والذي يُعد المستأنف آنذاك خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة وكان مُلزمًا بالتسجيل وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من ذات الاتفاقية والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويسري عليه أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، باعتبار أن قيمة التوريد تزيد عن حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، مما يُجيز له مطالبة المستأنف ضدها (المشتري) بالضريبة المستحقة عن بيع العقار المذكور، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة الاستئنافية إلى تقرير قبول الاستئناف المتعلق بأصل الضريبة.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بأصل الضريبة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857)، والحكم بإلزام الشركة...، سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ (53,625) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريال سعودي.

3- رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند الغرامات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم V-2023-84870

الدعوى رقم V-2021-84870

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–التكاليف المستردة–قبول اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916)، حيث يكمن استئنافه على ايردات النادي لعدم تقديم الهيئة الأساس النظامي وفقًا لتشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة وحيث استندت لنظام ضريبة الدخل معتبرة النادي قاعدة ثابتة يمارس منها نشاط داخل المملكة من خلال الشركة الاماراتية بصفتها مدير لنادي وبالتالي خضوع أتعاب الإدارة وعمولة استخدام السفن باعتبارها خدمات مقدمة لمنشأة ثابتة تمارس عملها من داخل المملكة وخضوع التوريد لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة نظامًا. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الشركة المستأنفة لفرعها في دولة الامارات هي المسؤولة عن إدارة النادي خلال فترة فحص الهيئة وبأن الفرع شخص اعتباري مسجل لأغراض التشغيل وضريبة القيمة المضافة في دولة الامارات بموجب شهادة التسجيل لفرع الشركة في الإمارات وحيث قدمت عيّنة من خطابات إدارة وتوزيع حصص الأرباح على عضو النادي المشارك، وحيث أن الهيئة لم تقدّم وتشير إلى ما اعتمدت عليه في إجرائها من مستندات وأسانيد نظامية، وثبت أن التعاملات قد قُدمت في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي غير مرتبطة بتوريدات تمت في المملكة العربية السعودية ولم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- الفقرة ج من المادة 2 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- الفقرة 2 من المادة 64 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن المستأنَف ضدها (الهيئة) لم تقدم الأساس النظامي وفقًا لتشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة حيث استندت لنظام ضريبة الدخل.

2- دفع المكلف بأن الايرادات المتعلقة بهذا النشاط تدار من قبل فرع الشركة بدولة الامارات العربية المتحدة وبأن النشاط تم خارج المملكة ولا يجوز اخضاعه للضريبة.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث ثبت لدى الدائرة أن المستأنَف ضدها استندت في أسباب التعديل للآتي: (وفقًا للمادة الثانية فقرة ج من قانون ضريبة الدخل يعتبر نادي...قاعدة ثابتة يمارس منها نشاطه داخل المملكة من خلال الشركة ... بصفتها مدير لنادي ... وبالتالي خضوع أتعاب الإدارة وعمولة استخدام السفن في نادي ... باعتبارها خدمات مقدمة لمنشأة ثابتة تمارس عملها من داخل المملكة وخضوع توريدا نادي ... لعامي 2018م و2019م لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة نظامًا)، الأمر الذي يُثبت استنادها على نظام ضريبة الدخل، وحيث أن إشعار التقييم النهائي يجب أن يتضمن أساس احتساب التقييم بحسب الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تشير الشركة المستأنفة إلى أن فرعها في دولة الامارات هو المسؤول عن إدارة النادي خلال فترة فحص المستأنَف ضدها وبأن الفرع شخص اعتباري مسجل لأغراض التشغيل وضريبة القيمة المضافة في دولة الامارات بموجب شهادة التسجيل لفرع الشركة في الإمارات بتاريخ تسجيل 2018/01/01م وحيث قدمت عيّنة من خطابات إدارة وتوزيع حصص الأرباح على عضو النادي المشارك، وحيث أن المستأنَف ضدها لم تقدّم وتشير إلى ما اعتمدت عليه في إجرائها من مستندات وأسانيد نظامية، وحيث ثبت أن التعاملات قد قُدمت في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي غير مرتبطة بتوريدات تمت في المملكة العربية السعودية ولم تقدم المستأنَف ضدها ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإيرادات نادي ...، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند التكاليف المستردة، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر فيه وفقاً لما هو موضح من أسباب.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند عمولة نادي ...، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر فيه وفقاً لما هو موضح من أسباب.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند أتعاب الإدارة، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر فيه وفقاً لما هو موضح من أسباب.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...) بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها في الغرامة بحدود إيرادات ...، وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر في الغرامة المفروضة على البنود الأخرى (أتعاب الإدارة – عمولة نادي ... – التكاليف المستردة).

7- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...) بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها في الغرامة بحدود إيرادات ...، وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر في الغرامة المفروضة على البنود الأخرى (أتعاب الإدارة – عمولة نادي ... – التكاليف المستردة).

8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رحلات عقود الوقت (...).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-197324

الدعوى رقم V-2023-197324

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–رد الضمان النقدي–قبول اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134579)، حيث يكمن استئنافه على رفض مطالبته باسترداد الضمان البنكي النقدي المدفوع للهيئة و يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب انتفاء الغرض من الضمان البنكي لعدم وجود أي دعاوى منظورة لانتهائها بتنازله عن الدعوى و في دعوى أخرى بإغلاقها لضمه لمبادرة الإعفاء من الغرامات، وأن ليس عليه أي مبالغ مستحقة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وجود دعاوى مرفوعة من المكلف بمواجهة الهيئة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وثبت من خلال الاطلاع على صفحات الدعاوى تنازل المكلّف وانقضاء إحداها بمبادرة الإعفاء من الغرامات، ولم تقدم الهيئة ما يدعم ما ذكرته من أن المطالبات مازالت قائمة وما يدعم حقها بالمقاصة بين المبالغ المستحقة ومبلغ الضمان. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 2 من المادة 65 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المستأنف بأن القرار الصادر بشأن رفض طلبه استرداد الضمان البنكي، موضحاً انتفاء الغرض من هذا الضمان لعدم وجود أي دعاوى منظورة ضده، لانتهائها بتنازله عن الدعوى وفي دعوى أخرى بإغلاقها لضمه لمبادرة الإعفاء من الغرامات ، فضلاً عن عدم وجود أي مبالغ مستحقة عليه.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وجود دعاوى مرفوعة من المستأنِف بمواجهة المستأنَف ضدها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأرقام التالية: – (V-113345-2022) – (V-93865-2022) – (V-93857-2022) (V-93851-2022) وثبت من خلال الاطلاع على صفحات الدعاوى تنازل المستأنِف عنها وانقضاء إحداها بمبادرة الإعفاء من الغرامات، وحيث أنه وفقاً للفقرة (و) من المادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإن للمستأنَف ضدها الخيار بإعادة الضمان البنكي للمكلف عند طلبه أو الإبقاء عليه لغرض المقاصة عند وجود التزامات للمكلف لديها، وحيث تبين من خلال الاطلاع على الصورة المقدمة من المستأنِف خلو حساب فواتيره من أي فاتورة مستحقة لدى المستأنَف ضدها، ولم تقدم المستأنَف ضدها ما يدعم ما ذكرته من أن المطالبات مازالت قائمة وما يدعم حقها بالمقاصة بين المبالغ المستحقة ومبلغ الضمان، حيث لم تقدم صورة من حسابه لديها يبين المطالبات بينهم وفق ما لديها من صلاحيات، ولم تقدم ما ينفي صحة ما ذكره المستأنِف بإعفائه من جميع الغرامات بمبادرة الإعفاء من الغرامات مما يؤيد صحة ادعائه، وحيث لم تقدم المستأنَف ضدها تبريرًا لاحتفاظها بمبلغ الضمان النقدي لاسيما مع خلو حساب المستأنِف من أي التزامات فإنه لا يمكنها ممارسة حقها بالمقاصة دون وجودها، وعليه فإنه لا يوجد مبرر لتطبيق المادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان قرار دائرة الفصل برفض الدعوى استند على وجود مستحقات لم يتم البت فيها وحيث انتفى ذلك بما تقدم ذكره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134579)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها وإلزامها برد الضمان النقدي بمبلغ (209,117.09) مائتين وتسعة آلاف ومائة وسبعة عشر ريالاً وتسع هللات.

المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين

الواردات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-171053

الدعوى رقم V-2023-171053

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الواردات–توريد عقاري– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367)، حيث يكمن استئنافه في أن الهيئة اعتمدت على قيمة عقار (470,000 ريال) وفقًا لبيانات وزارة العدل، في حين أن المكلّف أفصح في إقراره الضريبي عن قيمة العقار بمبلغ (350,000 ريال) فقط، وكانت الهيئة قد أضافت الفرق بين القيمتين إلى المبيعات الخاضعة للضريبة، معتبرةً إياه جزءًا من قيمة البيع، مما أدى إلى فرض ضريبة إضافية وغرامات على المكلّف. غير أن المكلّف دفع بأن هذا المبلغ لا يمثل جزءًا من سعر البيع الفعلي، وإنما هو مبلغ تمويلي إضافي سدده المشتري كدفعات مقدمة ثم استردّه لاحقًا، حيث تم تحويله من حساب المكلّف إلى حساب المشتري بعد استلامه من البنك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة لم تقدم ما يثبت من بيانات وزارة العدل أن المشتري قام بشراء العقار بقيمة (470,000 ريال). مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف بحيث يكون مبلغ التوريد العقاري هو (350,000) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة 1 من المادة 15 من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الفرق بين إفصاحه عن قيمة العقار في إقراره الضريبي والقيمة المسجلة لدى وزارة العدل للصك يعود إلى أن الفرق يمثل مبلغ تمويل إضافي للعميل.

2- دفع المكلف بأن هذه المبالغ دُفعت من العميل كدفعات مقدمة تزيد عن قيمة البيع الفعلية، وتم تحويلها لاحقًا من حسابه إلى حساب العميل بعد استلامها من البنك، مما يعني أنها لا تُعد جزءًا من قيمة البيع الفعلية للعقار.

موقف اللجنة من الدفوع:

وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنِف ومنها مستند إيداع شيك لحساب المستأنف بقيمة (470,000) ريال، ومستند سحب شيك من حساب المستأنف لعميل المستأنِف من مصرف الراجحي بقيمة (320,000) ريال، حيث يتضح أن سحب الشيك تم في تاريخ 2018/05/30م أي أنه بعد تاريخ المبايعة للعقار وفقاً لعقد المبايعة المقدم، وحيث أن المستأنَف ضدها لم تقدم البيانات الواردة من وزارة العدل والتي تشير إلى أن المشتري قام بشراء العقار من المستأنِف مقابل مبلغ (470,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالتوريد العقاري للصك رقم (...) بحيث يكون مبلغ التوريد هو (350,000) ريال.

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالتوريد العقاري بالصك رقم (...) بحيث يكون مبلغ التوريد هو (350,000) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

3- رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بتوريد عقارات قبل نفاذ النظام، والتي تمت إضافتها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في بند المبيعات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367).

4- قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بنقل ملكية (15) عقار لأخ المستأنف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانياً، رابعاً) أعلاه.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانياً، رابعاً) أعلاه.

7- رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367).

الغرامات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-112931

الدعوى رقم V-112931-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–الغرامات– غرامة عرقلة موظفة الهيئة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-73-2022)، ويكمن استئناف المكلّف بشأن فرض ضريبة القيمة المضافة على المبيعات والمشتريات لعام 2020م، والغرامات المرتبطة بها (غرامة الخطأ في الإقرار، التأخر في السداد، وعرقلة موظف الهيئة). بسبب تعذر تقديم المستندات بسبب جائحة كورونا، حيث كان الموظف المختص في الخارج. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه لم يتم إثبات عرقلة فعلية من المستأنِف مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 2 من المادة 45 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- الفقرة 1 من المادة 48 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- الفقرة 5 من المادة 53 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف أنّه تعذر تقديم المستندات للمستأنَف ضدها لكون الموظف المختص والقائم على الحسابات كان خارج المملكة نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف جميع أنشطته بسبب جائحة كورونا.

موقف اللجنة من الدفوع:

فيما يتعلق بغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة منع المستأنِف موظفي المستأنَف ضدها أو إعاقتهم من أداء واجباتهم الوظيفية لإثبات استحقاق الغرامة وفقاً للفقرة (2) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن سبب فرض الغرامة هي طلب المستأنَف ضدها من المستأنِف تقديم المستندات الداعمة لإقراره الضريبي المقدم، وحيث أنه لا وجاهة من فرض الغرامة بسبب أنه يمكن للمستأنَف ضدها تعديل إقرار المستأنِف وإصدار تقييمها على ضوء ما قُدم لها من مستندات وسيتحمل المستأنِف نتيجة ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة عرقلة موظف الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

الدفوع المثارة في دعاوى الضريبة الانتقائية وموقف اللجان منها.

(إعادة تقييم الضريبة)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم ER-2024-225873

الدعوى رقم E-2023-225873

المفاتيح:

الضريبة الانتقائية –إعادة تقييم الضريبة–إعادة تقييم الضريبة الانتقائية–وجود فروقات مستحقة– قبول اعتراض المدّعي

الملخص:

اعتراض المدّعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية وفرض فروقات ضريبية بقيمة (34,742.00) ريال، وذلك استنادًا إلى اختلاف بين الأسعار المصرح عنها عند الاستيراد وأسعار البيع عبر الموقع الإلكتروني. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدّعي قدم إقرارًا ضريبيًا صحيحًا عند الاستيراد، ولم يثبت تعمده الإفصاح عن أسعار غير دقيقة. كما أن نسبة الاختلاف البالغة (0.07%) من إجمالي المبيعات لا تعد دليلاً كافيًا لإعادة التقييم، خاصة أن الأسعار قد تتغير بسبب العوامل الاقتصادية وتفاوت أماكن البيع. إضافةً إلى ذلك، لم تقم الهيئة بإشعار المدّعي بضرورة تصحيح الأسعار خلال إجراءات الفسح الجمركي. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المدّعي و إلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 1،8،17 من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (13-1-23) وتاريخ 15 رجب 1444هـ
- الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي (المكلّف)

دفع وكيل المكلّف بالدفوع الآتية:

1/ موكلتي ملتزمة دائمًا بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وسدادها بشكل مباشر في نفس الوقت ولم تتأخر في سداد أي مستحقات للهيئة من قبل، فليس لديها أي نية لمخالفة النظام، بل كانت تبادر لإخطار الهيئة حال ظهور أي خطأ كما أخطرتهم بشأن الخطأ في التخليص الجمركي، وهذا مما يدل على حسن نيتها وعدم وجود نية لمخالفة الأنظمة، وكان يجب على الفاحص أن يستحضر هذا الأمر عند فحص مستندات مبيعات موكلتي.

2/ إن هذه المبالغ لم تحسب بشكل صحيح وعادل، فإن الهيئة أخذت بسعر ربط مبيعات محدودة وقليلة من مبيعات المكلف، ولم تراع أن هذه الأسعار مشمولة بتكاليف أخرى، فهي ليست السعر الحقيقي لبيع السلع الانتقائية، فهناك تكاليف أخرى مضمنة في سعر البيع ولكنها لم تظهر في فاتورة البيع مثل (تكاليف الشحن، والتغليف، وعمولات السداد الإلكتروني لشركة ...)؛ فكون المكلف لم يذكر هذه التكاليف في فاتورة البيع لا يعني عدم وجودها. وقد أثبت موكلي للهيئة جميع هذه التكاليف.

3/ أن هذه المبيعات (مبيعات المتجر الإلكتروني وشركة ... و...) تمثل نسبة 0.07% من إجمالي مبيعات المكلف من المنتجات الخاضعة للضريبة الانتقائية، وكان على الفاحص أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار، وإهمال هذا الأمر من قبل الفاحص الضريبي أدى إلى ظهور الأرقام الكبيرة وغير الصحيحة في حساب الفروقات على كامل المبيعات.

4/ أن موكلتي باعت لعملائها بأسعار أقل من سعر الربط السلع الانتقائية، بمن فيهم عميلها شركة ... (...)، ومقتضى العدل أن يحتسب ذلك الفرق لصالح موكلتي، وهذا ما لم يكن.

5/ إن الهيئة حسبت الفرق الوارد في المبيعات الالكترونية وعممت هذا الفرق على كامل مبيعات المكلف لشهري نوفمبر وديسمبر المالي 2022م، وبالتالي ظهرت فروقات كبيرة. دون اعتبار لفواتير المبيعات الحقيقية والمرسلة إلى الهيئة كأحد المرفقات المرسلة أثناء عملية الفحص، أو اعتبار للفروقات التي لصالح موكلتي.

6/ إن هذه الفروقات التي قررتها الهيئة على موكلتي لم تدخل في حساب موكلتي، فهي لم تبع بهذه المبالغ ولم تكسبها فكيف تلزم بدفع ضريبتها إلى الهيئة؟!

7/ كما أن العميل (المشتري) من موكلتي اشترى السلعة منها بسعر الربط السلع الانتقائية في بقية مبيعاتها وتم ذكر ذلك جملة وتفصيلا في المرفقات المرسلة للهيئة من قبل موكلتي.

8/ تعدد المشترين بعد المشتري المباشر لموكلتي لا تؤاخذ به موكلتي لعدم قدرتها على التحكم بسعر شراء بقية المشترين.

دفوع المدعى عليه (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بوجود اختلاف بين الأسعار التي أفصحت عنها المدعية عند الاستيراد وبين أسعار البيع للمستهلك النهائي، حيث تبين للهيئة أن سعر البيع للأصناف في الموقع الإلكتروني الخاص بالمدعية بالإضافة إلى مواقع أخرى أعلى من مبلغ البيع المفصح عنه أمام الهيئة.

2- كما تؤكد الهيئة أن المدعية اكتفت بتقديم الفواتير الصادرة للموزعين والتجار بالجملة والتي يصعب من خلالها تحديد الكميات وسعر بيع التجزئة للصنف وبالتالي قامت الهيئة بإعادة احتساب الضريبة المستحقة بناءً على السعر الموضح في الموقع الإلكتروني.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد قامت بالفسح عن بضاعتها من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليم وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، بعد أن تم تقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المفصح عنه، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت قيام المدعية بالإفصاح بشكل غير صحيح حيال كامل السلعة محل الدعوى، أو أنها تعمدت تقديم سعر بيع تجزئة غير صحيح، وكل ما استندت إليه المدعى عليها في قرارها هو تباين سعر بيع التجزئة الذي حدده المدعي وقبلته المدعى عليها عند الاستيراد عن سعر بيع التجزئة الفعلي لما يقدر بـ 0.07% من إجمالي مبيعات المكلف من المنتجات الخاضعة للضريبة

الانتقائية ، وحيث أن اختلاف سعر البيع الفعلي لجزء ضئيل من سلعة معينة لا يكفي للقول بأن سعر بيع التجزئة المفصح عنه لم يكن صحيحاً؛ فاختلاف منافذ وأماكن البيع والتباعد الزمني ما بين وقت الاستيراد والبيع والتغيرات والتقلبات الاقتصادية في الأسواق قد تلقي بظلالها على أسعار السلع بعد استيرادها فيجد المكلف نفسه مدفوعاً بأن يرفع سعر السلعة أو يخفضها وفقًا لتلك المعطيات، وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك أساساً للمدعى عليها لأن تعود على المستوردين بإعادة التقييم الضريبي لكامل البضاعة المستوردة بحجة أن سعر بيع التجزئة لجزء بسيط من السلعة الذي حدده المستورد لم يكن صحيحاً لأسباب خارجة عن إرادته وتعود إلى مشتري السلعة من المستورد، مما يؤدى إلى اعتبار إجراء المدعى عليها في إعادة التقييم الضريبي قد غاب عنه مراعاة مبادئ العدالة والتي يستوجب المنظم مراعاتها عند تطبيق وتفسير الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وفقًا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من خلال تحميل المدعية تكاليف إضافية، لا سيما وأن قرار المدعى عليها في إعادة التقييم الضريبي لكامل البضاعة المستوردة على الرغم من أن البيع عبر الموقع الكتروني -الذي شهد سعر بيع يفوق سعر بيع التجزئة المفصح عنه-لم يتجاوز 0.07% من إجمالي المبيعات، وتم إهمال الخصومات الواردة على المبيعات عبر بعض منصات البيع عند إعادة التقييم بالرغم من تقديم المدعية الأسانيد التي تعضد ذلك. كما أن المدعى عليها لم تقدم قائمة الأسعار المعيارية لكامل البضاعة المستوردة لإثبات وجود فروقات ضريبية بشأن كامل البضاعة المستوردة محل الدعوى إنما اكتفت بسعر بيع التجزئة عبر الموقع الالكتروني وحيث أن الغاية من نص المادة (8) من اللائحة التنفيذية للنظام -الذي استندت عليه المدعى عليها- يقرر حق المدعى عليها في رفض أسعار بيع التجزئة وتصحيحها وذلك خلال وقت تقديم المستندات وليس بعد الاستيراد ودون إشعار المدعية بوجود شك في صحة سعر التجزئة، وبما أن اعتماد الأسعار من قبل الجمارك يترتب عليه تحديد هامش الأرباح وفقًا للتكلفة ومن ثم البيع النهائي، وبما أنه لم يثبت لدى الدائرة اشعار المدعية بتصحيح الأسعار خلال عملية الفسح وقبل عملية البيع النهائي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة الإجراء الذي اتخذته المدعى عليها وإلى إلغاء قرارها فيما يتعلق بالفروقات الضريبية الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية السادسة (نوفمبر وديسمبر) لعام 2022م مبلغ وقدرة (34,472.00) ريال.

القرار

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الفروق الضريبية الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى بمبلغ قدره (34,472.00) ريال.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-171170

الدعوى رقم E-2023-171170

المفاتيح:

الضريبة الانتقائية – إعادة تقييم الضريبة –إعادة تقييم الضريبة الانتقائية –مياه مكربنة–قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-208)، حيث يكمن استئنافها على مطالبة اخضاع (المياه المكربنه) للضريبة الانتقائية باعتبار أنّها عبارة عن مياه غازية أو فوارة تخضع لضريبة السلع الانتقائية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن بيانات المنتج محل النزاع قد نصت على أن المنتج يحتوي على مياه معدنية فوارة بنكهتي الليمون الأخضر والليمون الطبيعيتين، ولكون المياه فوارة فهي غازية، الأمر الذي يتقرر معه خضوع المنتج للمفهوم الوارد في تعريف المشروبات الغازية الوارد في القرار الوزاري. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 1 من المادة 2 من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (13-1-23) وتاريخ 15 رجب 1444هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المياه المكربنة هي المياه التي يتم إذابة غاز ثاني أكسيد الكربون فيها تحت الضغط، وهي العملية التي تؤدي إلى أن تصبح فوارة وتسمى هذه العملية باسم عملية الكربنة.

2- دفعت الهيئة بأن المياه الغازية الطبيعية المكربنة والتي تم تنكيهها تكون قد خرجت عن نطاق الاستثناء الوارد بتعريف المشروبات الغازية وأن المياه المكربنة هي عبارة عن مياه غازية أو فوارة تخضع للضريبة الانتقائية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أن الثابت من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية فقرة (1/ب) هو فرض الضريبة الانتقائية على المشروبات الغازية، وحيث قررت الفقرة (2) من ذات المادة أنه يرجع في تعريف السلع الانتقائية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة للقرارات الصادرة من اللجنة الوزارية، وبما أن القرار الذي ينطبق على هذا الموضوع الوارد في محضر الاجتماع السادس بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي قد عرف المشروبات الغازية بأنها "أي مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنهكة. وتعد من المشروبات الغازية أية مُركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية"، ولمّا كان من الثابت أن بيانات المنتج محل النزاع قد نصت على أن المنتج يحتوي على مياه معدنية فوارة بنكهتي الليمون الأخضر والليمون الطبيعيتين، ولكون المياه فوارة فهي غازية، ولوجود نكهتي الليمون الأخضر والليمون فتكون المياه منكهة، الأمر الذي يتقرر معه خضوع المنتج للمفهوم الوارد في تعريف المشروبات الغازية الوارد في القرار الوزاري المشار إليه آنفًا، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تقرر قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-208) وتأييد قرار المستأنِفة.

الدفوع المثارة في دعاوى ضريبة التصرفات العقارية وموقف اللجان منها.

(إعادة تقييم الضريبة)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-198602

الدعوى رقم R-2023-198602

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية–إعادة تقييم الضريبة–إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الرياض (رقم VTR-2023-95166) بفرض ضريبة تصرفات عقارية على نقل ملكية عقار. المكلّف يدعي أن نقل الملكية كان تصرفًا صوريًا بهدف تصحيح خطأ في الملكية ناتج عن عقد تمويل مع مصرف (...). العقار كان مملوكًا لأخيه عبر المصرف، وكان أخيه الأخر كفيلاً ضامنًا. بسبب خلل تقني في نظام كتابة العدل، تم نقل الملكية من أخيه الضامن إلى المكلّف، ثم إلى المالك الفعلي في يوم واحد. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بعد مراجعة الوثائق، أن فترة الملكية ليوم واحد تشير إلى عدم وجود نية لتحقيق منفعة، مما يدل على صورية التصرف. وبما أن الهيئة لم تقدم ما ينفي ذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلف بأن التصرف العقاري (صوري) وكان لمعالجة خطأ في الملكية بسبب عقد التمويل مع مصرف (...).

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث يعترض المستأنِف على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون التصرف العقاري (صوري) وكان لمعالجة خطأ في الملكية بسبب عقد التمويل مع مصرف (...) وبيّن أن العقار مملوك لأخيه (...) عن طريق مصرف (...)، و(...) كفيل ضامن معه وقبل توجيه البنك المركزي السعودي للبنوك وشركات التمويل بتصحيح الأوضاع كان الصك باسم مصرف (...)، فقام المصرف بنقل ملكية العقار للمالك والمتضامن معاً، ولتصحيح الصك أشار بوجود خطاب موجه للمصرف يفيد عدم ممانعة أخيه الضامن بحذفه من صك العقار والتنازل للمالك الأساسي (...)، وبعد الاطلاع على ما قدمه المستأنف من مستندات تؤيد

ما ذكره في ادعائه من نقل ملكية العقار محل الدعوى عن طريق الهبة لأخيه خروجًا من إشكالية مترتبة على إفراغ شركة (...)المصرفية العقار للمالك والكفيل الضامن، ولما ورد في العقود المقدمة والتي تشير النصوص فيها مجتمعة إلى أن السيد (...) يعد كفيل ضامن والمالك هو (...) ويؤيد ذلك ما تضمنه كشف الحساب الجاري للسيد (...) المالك للعقار وكشف حساب المديونية المصدق بختم المصرف والذي تطابقت فيه عدد الأقساط وإجماليها مع ماورد في الصك رقم (...) وسداده لها دون مشاركة من (...)، وبالرغم من عدم تقديم المدعي ما يثبت وجود خلل تقني في نظام كتابة العدل حال دون نقل الملكية بين أخويه، ودخوله في الموضوع لحل الإشكالية ولما ظهر للدائرة أن الفترة بين انتقال العقار من الضامن (...) للمستأنف بالصك رقم (...) بتاريخ (1442/08/17هـ) وانتقاله من المستأنف للمالك (...) بالصك رقم (...) بتاريخ (1442/08/18هـ) هي يوم واحد فقط وينفي معه قصد حصول المنفعة والملكية الموجبة لاعتباره تصرفا عقاريًا خاضعاً للضريبة وهي قرينة قطعية على صورية التصرف ولما كانت مدة الملكية لا يتصور فيها تحقق أي منفعة للمستأنف، ولا يمكن لدائرة الفصل أن ترى الدعوى الماثلة أمامها بمنأى عن الدعوى الأصلية رقم (R-2022-94085) لكون التصرف العقاري في الحالة الماثلة في هذه الدعوى متصل اتصالاً وثيقًا بالتصرف العقاري في الدعوى السابق ذكرها وناتج عنها ومكمل لها ولما كان التابع يأخذ حكم المتبوع ولا ينفرد بالحكم عنه وقد انتهت إلى إلغاء قرار الهيئة وثبت فيها أن انتقال العقار من الكفيل الضامن (...) للمستأنف (...) كان بقصد الخروج من الإشكال المذكور، وحيث لم تقدم المستأنَف ضدها (الهيئة) في المذكرة الجوابية ما ينفي صحة ما ذكره المستأنف واكتفت بالتمسك بصحة تقديرها للقيمة السوقية للعقار بالرغم من أنها ليست محل النزاع في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بإعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95166)، وإلغاء قرار الهيئة.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95166)، وإلغاء قرار الهيئة.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2024-228105

الدعوى رقم R-2023-228105

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية–إعادة تقييم الضريبة–إعادة تقييم التصرف العقاري –بيع العقار– قبول دعوى المدعي

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة بإعادة تقييم عقاره وفرض ضريبة تصرفات عقارية بناءً على ذلك. حيث يكمن اعتراضه بأن البيع تم قبل سنوات وأثبت ذلك بورقة مبايعة وحوالة بنكية، في حين أن الهيئة أعادت التقييم استنادًا إلى بيانات وزارة العدل فقط، دون الاعتماد على تقييم عقاري رسمي. وحيث ثبت للجنة الفصل أن الهيئة لم تثبت أن العقار بِيع بأقل من القيمة السوقية، وأن تقييم العقارات يجب أن يتم عبر مقيمين معتمدين وفق النظام، وليس بناءً على متوسط الأسعار فقط. كما أكدت أن انخفاض سعر البيع قد يكون لأسباب مشروعة، ولا يعني وجود تهرب ضريبي. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم وما ترتب عليه.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة 3 من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (1445-88-1) وتاريخ 02 رمضان 1445هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي (المكلّف)

1- دفع المدعي بأن البيع تم خلال عام 1436هـ، بمبلغ (50,000) ريال، بموجب ورقة محررة بين البائع والمشتري، وبموجب حوالة مالية، وهي أرض خارج النطاق العمراني وحتى الآن لم يسمح بها البناء ولا فسوحات للبلدية.

دفوع المدعى عليه (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن القيمة السوقية للعقار تُقدّر وفقًا للمعايير الدولية للتقييم، بالاستناد إلى بيانات وزارة العدل مع استبعاد القيم الشاذة. وأشارت إلى أنها تعتمد على أسلوب السوق، الذي يقوم بمقارنة العقار محل التقييم بعقارات مشابهة.

2- دفعت الهيئة بأن العقار بيع بمبلغ 50,000 ريال، وهو أقل من متوسط الأسعار في ذات المخطط، مما استدعى إعادة التقييم.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث تمسك المدعي بان البيع تم قبل عدة سنوات وقدم ورقة مبايعة وحوالة بنكية وحيث اتضح للدائرة أن المدعى عليها لم ترفق ما يثبت أن العقار تم بيعه بأقل من القيمة السوقية، واكتفت بمقارنتها للعقار مع بيانات وزارة العدل، وهذا التصرف خلاف ما استقر عليه القضاء الإداري في ديوان المظالم، حيث تم إلغاء عدد من القرارات وفقًا لتقدير أعضاء الغرفة التجارية وتم تأييدها من محكمة الاستئناف، كما أن الإفراغات الصادرة عن كتابة العدل ليس لها دلالة منفردة و قطعية لإثبات القيمة الفعلية للعقار فقد يضطر الإنسان إلى بيع أرضه بسعر زهيد، وقد يأتي من يرغبه بالبيع فيبيعها بسعر عالٍ مبالغ فيه، كما أن المدعى عليها لم تقدم إثباتًا للمبايعات التي تستند إليها حتى يصح قبول دفعها، ولأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ووجه الاحتمال هنا أن متوسط السعر لا يفيد بالضرورة بأن محل التقييم لأغراض الضريبة بنفس سعر متوسط الأسعار لذات المخطط أو أقل أو أكثر ولا يمكن الاستناد عليه للقيمة السوقية لعقار بعينه، وهذا ما يؤيد وجود (هيئة المقيمين العقاريين المعتمدين) والمعنية بمنح تراخيص التقييم العقاري، ووضع الضوابط النظامية العادلة في التقييم العقاري ومن ذلك الوقوف الفعلي على العقار ومعاينته معاينة بصرية داخل العقار وخارجه، وأخذ عدة اعتبارات للتقييم من موقع العقار ومواصفاته، والطرق الفرعية والرئيسية للعقار، وسهولة الوصول إليه والخدمات العامة، وما إلى ذلك، ولا ينال من ذلك ما أشارت له الهيئة من صدور قرار من الدائرة الاستئنافية بتأييد إجراءها، إذ أنّه بالنظر إلى واقع عملية التقييم؛ تجد الدائرة أنّها تمّت بشكل مخالف ولا يعكس التحقق من طبيعة العقار محل التقييم بشكل صحيح ويمكن الأخذ به، إذ أن الأخذ بمتوسط أسعار مع استبعاد القيم الشاذة لا يمكن الاعتداد به، وذلك لعدّة اعتبارات تحكمها طبيعة البيوع العقارية، وهذه الاعتبارات لم تراعها الهيئة عند إعادة التقييم، وإنما اكتفت فقط بالأخذ بمتوسط الأسعار، دون أن تستند في إعادة التقييم إلى وجود تقييم عقاري من مقيّم عقاري معتمد وفق ما نصّ عليه نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1433/07/09هـ وكما أنّه باستقراء الغاية وهدف المنظم من التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، فإن الغاية تتمثل في منع التهرب الضريبي القائم على وجود اتفاق بين المتصرف والمتصرف له في البيع وفق قيمة أعلى من القيمة الواردة في الصك، وذلك من أجل التهرب عن دفع الضريبة، مما يتضح للدائرة معه أنه من الواجب على الهيئة بما لها من صلاحيات متعددة تخولها إمكانية التحقق من وجود تهرب ضريبي، وفي حال وجوده تقوم بإثباته ومن ثم إعادة التقييم وفرض الضريبة من خلال إعادة تقييم قيمة العقار بموجب تقييم صادر من مقيّم عقاري معتمد، وتبعًا لذلك فرض الغرامات، وحيث إن إجراء الهيئة لم يتحقق به ما ذكر آنفًا، إذ أن الهيئة قامت بإعادة التقييم وفق القيمة السوقية العادلة من خلال بيانات وزارة العدل، ولا ينال من ذلك أن اللائحة نصّت على هذا الحق للهيئة، إذ يتضح للدائرة أن هذا الحق لا يكون بمعزل عن الواقع، وبمعزل عن الغاية التي تهدف لها اللائحة في منع التهرب الضريبي، وكما أنّ هذا الحق باطل لمخالفته لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، والذي ينصّ على عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى درجة، إذ أنّ الحق الذي تمارسه الهيئة بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية مخالف لتشريع أعلى درجة منه وهو نظام المقيمين المعتمدين، والذي نصّت المادة الثالثة منه صراحةً على: "لا يحق لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية مزاولة مهنة التقييم في أي فرع من فروع التقييم ما لم يكن مرخصاً له بمزاولة المهنة في الفرع نفسه." وهذا النصّ الصريح لا يقبل التأويل أو التعدّي عليه بموجب نص لائحي يعتبر أقل درجة منه. بالإضافة إلى أن ما نصّت عليه اللائحة من البيع وفق القيمة العادلة؛ هو أمر لا يحقق الاطمئنان للمتعاملين بالبيوع العقارية، وذلك بحكم طبيعة ارتفاع مبالغ بيع العقارات، وصعوبة بيعها في بعض الأوقات، مع تزامن ذلك بحاجة بعض الأفراد إلى النقد بصورة عاجلة؛ مما يضطرّ إلى بيعها بقيمة أقل من القيمة التي كان يهدف بيعها بها، بالإضافة إلى وجود

اعتبارات أخرى ما بين البائع والمشتري يترتب عليها وجود تخفيض في سعر البيع، وهذا التخفيض لا يمكن اعتباره تهربًا ضريبيًا في ظل عدم وجود ما يثبت حصول البائع على مبلغ إضافي عن المبلغ الذي تم الإقرار به، وعليه في ظل عدم وجود ما يثبت التهرب الضريبي من قبل المتصرف؛ فإن ذلك يستتبع عدم أحقية الهيئة في إعادة تقييم العقار محل التصرف. وكما أن المحاكم التابعة إداريًا لوزارة العدل ومن ضمنها المحاكم العامة على سبيل التحديد، في حال وجود نزاع عقاري أمامها، لا تأخذ بالبيانات الصادرة عن كتابات العدل التابعة لوزارة العدل، وإنما تقوم بندب مقيّم عقاري معتمد ليقوم بالتقييم، وهذا الإجراء متوافق مع النصوص النظامية التي منحت المقيمين المعتمدين هذا الحق دون غيرهم من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وعليه فإن ذلك مؤكد على عدم صحة إجراء الهيئة من خلال إجراءها للتقييم بموجب البيانات المستخرجة من وزارة العدل، وعليه وفقًا لما تم بيانه، الأمر الذي تقرر الدائرة معه إلى قبول دعوى المدعي موضوعًا وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم التصرف العقاري وما ترتب عليه من غرامات.

القرار

قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم وما ترتب عليه.

سريان ضريبة التصرفات العقارية

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2024-205508

الدعوى رقم R-205508-2023

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية– سريان ضريبة التصرفات العقارية – إخضاع التصرف العقاري لضريبة التصرفات العقارية – الصناديق الاستثمارية – إلغاء قرار الهيئة

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القاضي بإعادة التقييم وبرفض استثناء التصرف العقاري من تطبيق ضريبة التصرفات العقارية وفرض الضريبة، حيث أنه تم إنشاء صندوق استثمار عقاري خاص مقفل وقد ساهمت المدعية في هذا الصندوق بالعقار محل التصرف كحصة عينية. ويكمن محل الخلاف حول إخضاع التصرف العقاري لضريبة التصرفات العقارية وذلك لعدم انطباق الاستثناء الوارد على العقار، إذ أن التأجير من أهداف الصندوق وفق ما تراه الهيئة، في حين دفعت المدعية في أن الهدف الرئيس من تأسيس الصندوق هو التطوير بغرض بيع العقارات والتخارج بأفضل عائد للمساهمين، وقد يلجأ مدير الصندوق لتأجير العقار خلال مدة الصندوق لغرض ترغيب المشتري النهائي وتحقيق أفضل عائد للمساهمين. وقد ثبت للدائرة أن الصندوق وأهدافه موافقة للاستثناء الوارد في اللائحة، مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 15من المادة 3 من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (1445-88-1) وتاريخ 02 رمضان 1445هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي (المكلّف)

1- دفع المدعي بأن الغرض الأساسي من إنشاء الصندوق الاستثماري العقاري هو البيع فقط، وليس التأجير، مستندًا في ذلك إلى نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، التي تستثني من الضريبة الصناديق غير المخصصة للتأجير. ويؤكد أن خيار التأجير لم يكن جزءًا أساسيًا من نشاط الصندوق، بل كان احتمالًا طارئًا يُلجأ إليه فقط عند الضرورة، ولم تسجل القوائم المالية للصندوق أي إيرادات ناتجة عن التأجير.

دفوع المدعى عليه (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن الصندوق قد نص في شروطه وأحكامه على إمكانية التأجير كجزء من أهدافه، مما يخرجه من نطاق الاستثناء الوارد في المادة ذاتها. حيث أنها تستند إلى خطة الأعمال التي تضمنت خيار التأجير خلال مدة محددة من عمر المشروع، مؤكدة أن مجرد وجود نية محتملة للتأجير يُسقط حق الصندوق في الاستفادة من الاستثناء الضريبي. وتؤكد أن فرض الضريبة تم بناءً على القيمة السوقية العادلة للعقار، وفقًا للأنظمة واللوائح السارية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من مستندات، حيث يتضح أن الخلاف يتمثل حول إخضاع التصرف العقاري لضريبة التصرفات العقارية، وذلك لعدم انطباق الاستثناء الوارد على العقار، إذ أن التأجير من أهداف الصندوق وفق ما تراه الهيئة، في حين دفعت المدعية في أن الهدف الرئيس من تأسيس الصندوق هو التطوير بغرض بيع العقارات والتخارج بأفضل عائد للمساهمين، وقد يلجأ مدير الصندوق لتأجير العقار خلال مدة الصندوق لغرض ترغيب المشتري النهائي وتحقيق أفضل عائد للمساهمين، وبالنظر إلى الفقرة (15) من المادة (3) من لائحة التصرفات العقارية، يتبين أن هذا الاستثناء متعلق بالتصرف في العقار بتقديمه كاشتراك عيني في رأس مال صندوق استثمار عقاري، بشرط ألا يكون تأجير العقارات هو الهدف من تأسيس الصندوق، وبالاطلاع على الشروط والأحكام للصندوق العقاري محل الخلاف، يتبين أن الغرض الرئيس منه هو بيع العقارات بأفضل عائد للمساهمين، ولتحقيق هذا الغرض قد يلجأ مدير الصندوق لتأجير العقار خلال مدة الصندوق من أجل ترغيب المشتري النهائي وتحقيق أفضل عائد للمساهمين، وعليه يظهر أن الهدف الرئيس للصندوق وفق الأصل هو بيع العقارات والتخارج منها بأفضل عائد، وأما مسألة تأجير العقارات فهي مكملة ومتممة للأصل، والغاية والباعث منها تحقيق الهدف الرئيس للصندوق المتمثل في نيّة البيع، مما يثبت معه عدم صحّة ما اتجهت له الهيئة في إخضاع العقار لضريبة التصرفات العقارية، وذلك استنادًا إلى ما ورد في عجز الفقرة (15) من المادة (3) من لائحة التصرفات العقارية التي نصّت صراحةً على عدم شمول الاستثناء للصناديق التي تؤسس بهدف تأجير العقارات، ولما سبق بيانه يتضّح أن الهيئة توسّعت في تفسير وتطبيق ما ورد في عجز الفقرة (15) من المادة المشار إليها آنفًا، وذلك بتطبيقها لما ورد فيها دون أن يكون الهدف الرئيس هو تأجير العقارات، إذ أن الأصل من تأسيس الصندوق هو البيع، وفي سبيل تحقيق هذا الأصل نصّت الشروط والأحكام للصندوق العقاري محل الخلاف، على إعطاء مدير الصندوق صلاحية التأجير خلال مدة الصندوق وهي أربع سنوات، من أجل ترغيب المشتري النهائي، وذلك تحقيقًا للهدف والغاية الأصيلة من إنشاء الصندوق المتمثلة في نيّة البيع، وكما أن ما ورد في عجز الفقرة (15) لا يتوافق مع مدة الصندوق المحددة بأربع سنوات، إذ أن الصناديق التي تؤسس بهدف التأجير تكون مدة الصندوق فيها طويلة حتى يتحقق الهدف والغاية من التأجير لتحقيق إيرادات وعوائد رأسمالية للمساهمين، وعليه فإنه بالنظر إلى مدة الصندوق المحددة بأربع سنوات، لا يمكن معه اعتبار التأجير لمدة سنة وفق ما ورد في الفقرة (د) من المادة (6) من الشروط والأحكام للصندوق العقاري، إذ أن التأجير ما هو إلا وسيلة للترغيب في بيع العقار، وقد يلجأ لها مدير الصندوق لتحقيق الغرض الرئيس من إنشاء الصندوق والمتمثل في البيع، مما يتبين معه عدم صحة ما اتجهت له الهيئة في اعتبار تأجير العقارات المتفرع عن الأصل وهو البيع، بمثابة هدف رئيس للصندوق، وتبعًا لذلك عدم صحّة إخضاعها العقار لضريبة التصرفات العقارية.

وعلاوةً على ذلك فإن الغاية والباعث التي ابتغاها المنظم من استثناء نطاق ضريبة التصرفات العقارية؛ تتمثل في التشجيع والتحفيز في تأسيس وإنشاء صناديق الاستثمار العقارية، لما في ذلك من آثار اقتصادية وتنموية ذات أهمية، وعليه فإن اتجاه الهيئة بالتوسع في تفسير نصّ الفقرة (15) من المادة (3) من لائحة التصرفات العقارية، هو أمر مخالف لما نصّ عليه

عجز الفقرة المشار إليها، وفقًا لما تم بيانه من أسباب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الشركة المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إخضاع التصرف العقاري للضريبة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إخضاع التصرف العقاري لضريبة التصرفات العقارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.